الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة) — أ.د. فراس كريم شيعان، م.م.صلاح عجمي جميل
- ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة) — أ.د. إيمان طارق مكي، م.م. وسيم جبار
- الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة) — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن
- خلافة الدول في الديون المقيتة . — أ. د. صدام حسين الفتلاوي، م. م. محمد جبار العبدلي
- الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة) — أ.د. عبد الرسول عبد الرضا، م.م. نصيف جاسم محمد

السنة الحادية عشر العدد الثالث

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- Methods of controlling the procedural "Arbitrariness" in private international Relations. (A comparative study) — PP. Dr. Firas k. shiaan, A.Lec.Salah agmi gmeel
- Subjectivity of the extended Contract. (A Comparative Study) — P.Dr. Eman T. Makki, Wasseam J. AL- Shemary
- Obligations Imposed on the Drug owner. (A Comparative Study) — P.Dr. Salam A. Abdullah, Rassim A.Hassan
- Succession of States in odious debts . — P. Dr. Saddam AL-Fatlawi, A. Lec. Mohammed J .J.
- Special rights of migrants according to the law of the State of nationality .(comparative study) — P.Dr.Abdul Rasool A. J., Dr.Nsaeif J. AlKarawi

Third Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة)	أ.د. فراس كريم شيعان م.م.صلاح عجمي جميل	٩-٥٠
٢-	ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة)	أ.د. إيمان طارق الشكري م.م .وسيم جبار الشمري	٥١- ٨١
٣-	الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي راسم عايد حسن	٨٢-١٦٤
٤-	خلافة الدول في الديون المقيتة.	أ. د. صدام حسين الفتلاوي م. م. محمد جبار العبدلي	١٦٥-٢٥٤
٥-	الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة)	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م.م. نصيف جاسم محمد	٢٥٥- ٣١٥
٦-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق وتفسير العرف الدولي.	أ. د. حيدر كاظم عبد علي كريم كاظم كريم	٣١٦-٣٦٢
٧-	حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي سعد حامد هادي	٣٦٣- ٣٩٤
٨-	مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية. (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)	أ.م.د. محمد جاسم محمد	٣٩٥ - ٥٥٦
٩-	الاكتتاب العام برأسمال الشركة المساهمة في ظِل قانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل .	م. م. نوفل رحمن ملغيط علي عبد الحسين الياسري	٥٥٧- ٥٩٥
١٠-	المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ	م.م. إبراهيم عباس الجبوري	٥٩٦ - ٦١٥

الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية

(دراسة مقارنة)

أ . د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي كلية القانون/جامعة بابل

م.م. نصيف جاسم محمد الكرعاوي كلية القانون/جامعة بابل

ملخص البحث

بعد أن أصبحت الهجرة الدولية ظاهرة اجتماعية ذات طابع عالمي ، سواء كانت هذه الهجرة شرعية أو غير شرعية ، وما نتج عنها من اشكاليات لها آثار على كل دول الهجرة (دولة الاصل، دولة العبور ، دولة المهجر) ليس فقط في نطاق القانون الدولي العام الذي تختص قواعده في إعطاء كل دولة الحق في تنظيم حدودها وممارسة سيادتها الاقليمية بما يضمن سلامة أراضيها وأمنها القومي ، وإنما على علاقات المهاجر في كل من الدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها (دولة الأصل) ودولة الإقامة الجديدة (دولة المهجر) او الدولة المضيفة ضمن نطاق القانون الدولي الخاص كونها ذات بعد دولي تمس أكثر من دولة من دول الهجرة ، لتحديد المركز القانوني للمهاجر في دولة الأصل بحكم الرابطة القانونية بينه وبين تلك الدولة ، التي تمثلها الجنسية التي يحملها، لمعرفة ما يتمتع به من حقوق عامة لجميع مواطني الدولة دون أي تمييز بينهما ، سواء أكانوا مقيمين على أراضيها أم مهاجرين يقيمون على أراضي دولة اخرى، وحقوق خاصة يتمتع فيها المهاجرون على الرغم من عدم وجودهم في أراضي دولتهم الأصلية، وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية ، والتشريعات الدستورية والقانونية المعمول بها في تلك الدولة، الى جانب تفعيل المعايير الدولية التي تتمثل بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، التي أُقرت لحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير كل مستلزمات العيش الكريم اللازمة لكل انسان احتراماً لطبيعته الانسانية التي كرّمه الله سبحانه وتعالى وجعله أسمى مخلوق في الكون بدولته الأصلية ، وللإحاطة بهذا الموضوع اقتصرت هذه الدراسة على البحث في الحقوق الخاصة بالمهاجرين العراقيين المتعلقة بالجنسية التي يحملها المهاجر ، وحقوق اخرى متنوعة ، وذلك من خلال مبحثين ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

لاشك أن كل مهاجر يرتبط بعلاقة قانونية مع دولته الأصلية التي غادر أراضيها بنية الإقامة في دولة أجنبية اخرى [1]، وهذه العلاقة تتمثل بالجنسية التي حصل عليها في الدولة التي ولد فيها أو من الدولة التي حصل عليها بالتبعية لوالديه ، وفقاً لقواعد قانون الجنسية ، ويبقى محتفظاً بهذه الجنسية ما لم يعلن تخليه عنها بإرادته عندما يكتسب جنسية دولة

اخرى[٢]، أو تشترط بعض الدول تخليه عن جنسيته الاولى ، كما جاء في الأنظمة القانونية لبعض الدول التي نصت بفقد المهاجر لجنسيته الاصلية بمجرد المهاجرة ، والبعض الآخر منها نصت على فقد الجنسية إذا امتد غياب المهاجر عن موطنه مدة معينة ، ومن هذه الدول هي النمسا والمجر والسويد والدنمارك وروسيا ، وغرضها من ذلك هو المحافظة على رعاياها ، وعدم تسربهم من إقليمها بهدف المحافظة على كيان الدولة ، فقد يترتب على ذلك فقد المهاجر جنسيته الاولى ، وعدم حصوله على جنسية الدولة التي هاجر إليها، لذلك أشارت جميع المعاهدات المعنية بشأن تنظيم المهاجرة بقاعدة بقاء المهاجر على رعويته الأصلية الى ان يكتسب جنسية جديدة ، وتأكد ذلك من نصوص القوانين الداخلية لغالبية الدول[٣].

وعليه فإن المهاجر الذي يبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية ، لاشك أنه يبقى خاضعاً لسيادة دولة الجنسية التي يحملها ، كون الجنسية تمثل الرابطة القانونية بينه وبين تلك الدولة ، وبموجب هذه الرابطة القانونية للمهاجر تكون له حقوق متعددة تتعلق بجنسيته بحيث لا يمكن لدولة الجنسية ان تحرمه منها ، ولا يمكن له التخلي عنها ، على الرغم من عدم وجوده على أراضي دولته ، وحقوق اخرى لا تتعلق بالجنسية وانما يستحقها باعتباره مواطناً لها .

لذلك لابد من الاشارة لأهم هذه الحقوق التي كفلتها التشريعات والمواثيق الدولية والذي يؤسس عليه بقية الحقوق الخاصة التي نحن بصدد دراستها ، هو حق الفرد بالتنقل عبر حدود الدول ، وهذا الحق نصت عليه المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي كانت أساساً قانونياً لجميع الدول في تضمين تشريعاتها الدستورية والقانونية حق الفرد بالتنقل[٤]، حيث أجازت تلك المادة للفرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، الا انه عند متابعة واقع التشريعات العربية ومنها القانون العراقي ، والتي تتعلق بتنظيم المركز القانوني للأجنبي ، نجدها قاصرة في وضع تنظيم قانوني محدد ينظم جميع حقوق والتزامات الأجانب ، بل تتوزع هذه الحقوق في تشريعات متعددة ومختلفة ، منها ما يرد بشكل صريح ومنها ما يتم الاعتراف به ضمناً ، وهذا لا يعني انه لا يتمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة وفق الدستور[٥] ومنظومة التشريعات الاخرى باعتبارها حقوق عامة وخاصة يتمتع بها جميع المواطنين سواء كان مقيماً في دولته أو مهاجراً، الا اننا بصدد دراسة الحقوق الخاصة بالمهاجرين ، والتي جاءت منسجمة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية العهدين الدوليين[٦].

ومن جملة هذه الحقوق هو ما يتعلق في حق المواطن العراقي في الجنسية من حيث حقه في تغييرها واكتساب جنسية دولة اخرى له ولزوجته ولأولاده ، وحق احتفاظه في جنسيته العراقية، وحق المهاجر العراقي وأفراد عائلته في العودة للجنسية العراقية اذا كانوا قد فقدوها ، مثلما لهم حق العودة الى بلدهم العراق ، وكذلك حقوق اخرى للمهاجر منها حق إعادته لوظيفته السابقة في دوائر ومؤسسات الدولة ، وحقه في تملك العقارات والمنقولات ، واستثمار أمواله في مشاريع التنمية الاقتصادية ، الى جانب التمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل الدولة عند تعرضه لأي اعتداء من قبل دولة اخرى ، وله الحق أن يشمل بنظام التأمينات الاجتماعية ان وجدت وغيرها وسوف يتم تركيز هذه الدراسة على أهمها .

ولذلك يقتضي الكلام بشكل تفصيلي عن الحقوق الخاصة بالمهاجر وفقاً لقانون الجنسية تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، سوف نبحث في المبحث الأول الحقوق المتعلقة بالجنسية التي يحملها المهاجر ، وسيكون المبحث الثاني مخصص لدراسة الحقوق المتنوعة الاخرى ، دون التعرّض لما يقع عليه من التزامات في كل من دولتي الأصل والمهجر كونها خارج نطاق البحث.

أولاً : فكرة الموضوع

بعد أن أصبح حق الهجرة بكافة أنواعها الداخلية والخارجية (الدولية) وما يندرج تحت كل نوع منها أنواعاً اخرى من الهجرة ، حقاً من الحقوق العالمية للفرد ، أينما وجد وفي كل زمان ومكان، والمهاجر الدولي وهو الشخص الطبيعي وليس الاعتباري باعتباره العنصر الفاعل والأساسي في نطاق الهجرة الخارجية لممارسة هذا الحق الذي يعنى بالتنقل من مكان الى آخر وهو ما يمثل محور هذه الدراسة لتحديد ما يتمتع به من حقوق وما يقع عليه من التزامات في كل من دولتي الأصل والمهجر لأن مركزه القانوني يختلف عن غيره من المراكز القانونية لأشخاص آخرين (كالأجنبي والنازح واللاجئ وعديم الجنسية) ، على الرغم من وجود بعض المشتركات بينهم ، إلا أنه يعبر حدود دولته باتجاه دولة اخرى بنية الإقامة الدائمة او المؤقتة فيها ، وهذا الحق أقرته الشريعة الاسلامية وكان أساساً قانونياً اعتمدته جميع الدول في دساتيرها وتشريعاتها القانونية وأكدته المعايير الدولية المتمثلة بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات، التي تعنى بحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير الحد الأدنى من الحقوق من خلال توظيف تلك المعايير في تشريعات الدول ، لتمكين الانسان من الاستقرار والعيش الكريم

بمحل إقامته احتراماً لطبيعته الانسانية ، لتحسين مركزه القانوني وتحقيق التوازن في معاملة المهاجرين بين دولتي الأصل والمهجر ، في نطاق القانون الدولي الخاص ، باعتباره القانون الذي يحكم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي ، وتصرفاتهم العابرة لحدود الدولة التي ينتمي اليها كون الهجرة الخارجية ظاهرة عالمية ذات طابع دولي ، وعليه سوف نقتصر البحث في دراسة ما يتمتع به المهاجر من حقوق خاصة وفقاً للقانون الوطني في دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها ، على الرغم من عدم وجوده في أراضي دولته ، وهي الحقوق التي لا يتمتع بها غيره من المواطنين غير المهاجرين ، في حالتي اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسيته الأصلية وأصبح من مزدوجي الجنسية ، وليس في حالة تخليه عنها بإرادته أو بدونها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر .

ثانياً : مشكلة الموضوع وأهميته

تظهر اشكالية الموضوع وأهميته من خلال البحث الذي تضمن دراسة ما يتمتع به المهاجر الدولي من حقوق في دولة الجنسية على الرغم من عدم وجوده على أراضيها ، باعتبار الهجرة الدولية ظاهرة عالمية يترتب عليها آثار على مستوى العلاقات بين الدول ، ليس فقط في نطاق القانون الدولي العام ، كون الدولة لها الحق في تنظيم حدودها وممارسة سيادتها الإقليمية بما يضمن سلامة أراضيها وأمنها القومي ، وإنما على علاقات المهاجر في كل من الدولة التي يحمل جنسيتها (دولة الأصل) ودولة الإقامة الجديدة (الدولة المضيّفة) ، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص كونها ذات بُعد دولي تمس أكثر من دولة من دول الهجرة (دولة الأصل ، دولة العبور ، دولة المهجر) لتحديد مركزه القانوني في دولة الجنسية التي يحملها ، والتي تمثل الرابطة القانونية بينه وبين دولته ، لمعرفة ما يتمتع به من حقوق خاصة بالمهاجر الذي ضلّ محتفظاً بجنسيته الأصلية على الرغم من عدم وجوده على أراضي دولة الجنسية ، فضلاً عن ذلك قلة البحوث والدراسات في هذا المجال على الرغم من تفاقم ظاهرة الهجرة في السنوات القليلة الماضية ، وتحديداً في نطاق القانون الدولي الخاص ، لذلك وجدنا من الضروري دراسة هذا الموضوع ليكون أساساً لدراسات أوسع في المستقبل لمعالجة ما يتعرض له المهاجرين من انتهاك لحقوقهم التي أقرتها الشريعة والقانون والمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

لا شك ان الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كثيرة ، إلا اننا سوف نقتصر على اهمها وهي وجود نقص تشريعي يعالج تلك الظاهرة الحديثة بما ينسجم مع المعايير الدولية ، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص ، لتلافي حالات الوقوع في اللاجنسية لعدم قدرة المهاجرين على تسجيل ولادات أطفالهم ، وكذلك يصبح الكثير منهم مزدوجي الجنسية عندما يحصل على جنسية الدولة المستضيفة دون فرض تخليه عن جنسيته الأصلية ، فضلاً عن ذلك يفتقر هذا الموضوع لندرة البحوث والدراسات فيه كون الهجرة الخارجية ظاهرة حديثة لم تدخل الى الساحة الدولية إلا حديثاً مما يعني وجود شحة في مصادره النظرية والعملية خاصةً في نطاق القانون الدولي الخاص التي تتعلق بتلك الظاهرة ، لتحديد المركز القانوني للمهاجر لمعرفة ما يتمتع به المهاجر من حقوق وما عليه من التزامات ، في كل من دولتي الجنسية والمهجر لتحسين مركزه وتحقيق التوازن لرعايا الدول ، لضمان عدم التعرض لانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية وغيرها، بعد أن قدّم فقهاء القانون الدولي الخاص أروع ما توصل اليه العقل البشري في تحديد المركز القانوني للأجنبي ، مما يتطلب منا جهداً علمياً كبيراً لتحديد المركز القانوني للمهاجر ، كون مشكلة الهجرة الدولية أضحت مشكلة واقعية بحاجة الى التفاعل مع المعايير الدولية لمعالجة تلك الظاهرة التي امتد أثرها للكثير من رعايا الدول في الخارج لتوفير كل مستلزمات الحياة لهم احتراماً لطبيعتهم الانسانية ، على الرغم من أنها حقاً لكل فرد تكفله كافة الدساتير والقوانين والاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

رابعاً : أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لبيان حقوق المهاجر الدولي لتوضيح ما يتمتع به المهاجر من حقوق خاصة في دولته الاصلية التي يحمل جنسيتها ، على الرغم من وجوده في دولة المهجر ، في نطاق قواعد القانون الدولي الخاص الوطنية ، والقوانين الدولية والاتفاقية ذات الصلة ، بغية الوصول الى ما يجب ان يحصل عليه المهاجر من حقوق تضمن له استمرار العلاقة القانونية بينه وبين دولة الجنسية التي يحملها ، فضلاً عن ذلك تهدف هذه الدراسة أيضاً الى تحديد الجهة المستفيدة من تلك الدراسة وهي كل من وزارة الداخلية والخارجية والهجرة والمهجرين للنهوض بمسؤوليتها لتطوير المنظومة التشريعية في الدولة لاستيعاب تلك الظاهرة، وكذلك

المتلقي ليكون مدركاً وملماً بما له من حقوق قبل اتخاذ قرار مغادرة أراضي دولته بنية الإقامة في دولة أجنبية .

خامساً : منهجية البحث

اتبعت هذه الدراسة المنهج المقارن لتحديد المركز القانوني للمهاجر لمعرفة ما يتمتع به من حقوق خاصة في دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها ، بحكم الرابطة القانونية بينه وبين تلك الدولة ، حيث تم اعتماد اسلوب المقارنة بين قانوني الجنسية والهجرة العراقي والمصري ، الى جانب اعتماد بعض القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة لبيان أثرهما في المراكز القانونية للمهاجرين من حيث ما يحصل عليه من حقوق في دولته الأصلية .

سادساً : نطاق البحث

طالما أن موضوع البحث يهتم بدراسة حقوق المهاجر الخاصة في دولة الجنسية التي يحملها، لذلك يمكن تحديد نطاقها لبيان المركز القانوني للمهاجر وتحديد ما يتمتع به من حقوق بدولة الجنسية في نطاق القانون الدولي الخاص دون أن يمتد نطاق البحث لدراسة ما يقع عليه من واجبات لدولة الجنسية ودولة المهجر ، وفقاً لما أقرته القوانين الداخلية لدولته ، وما أقرته الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

سابعاً : خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين تناولنا في المبحث الأول حقوق المهاجر المتعلقة بالجنسية من حيث امكانية تغييرها واستردادها والاحتفاظ بها ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة حقوق اخرى متنوعة يتمتع بها المهاجر كحق العودة لوطنه ولوظيفته السابقة وحق رعاية دولة الجنسية له فضلاً عن شموله بالحماية الدبلوماسية من قبل دولة الجنسية في حالة تعرضه لأي اعتداء في الخارج ، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حقوق المهاجر المتعلقة بالجنسية

عند مطالعة قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، نجد أن المشرع العراقي قرر حقوقاً للعراقي الذي يُهاجر الى دولة اخرى ، وفقاً للأصول المثالية التي تقضي بالاعتراف للفرد بحرية تغيير جنسيته وذلك من خلال اكتسابه جنسية دولة أجنبية في حالة ارتباطه بها روحياً وعاطفياً سواء كانت جنسية دولة المهجر او أي دولةٍ اخرى ، بحيث أضحى هذا المبدأ من المبادئ التي تحث عليها المواثيق الدولية التي تهتم بمسألة الجنسية بل اعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان ، والذي سوف نعرض له في هذه الدراسة بتفاصيل لاحقة ، الى جانب ذلك سمح له بالاحتفاظ بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً تخليه عن جنسيته العراقية ، ويثبت هذا الحق له ولأفراد اسرته ، كذلك سمح للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية التي فقدها كأثر ترتب على تجنسه بجنسية دولة المهجر ولم يستعمل حقه في الاحتفاظ بجنسيته العراقية باستردادها مرة اخرى اذا عاد الى العراق بصورة مشروعة وأقام فيه ، وسنبحث تلك الحقوق من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول

حق العراقي المهاجر واسرته في تغيير جنسيتهم العراقية واكتسابهم الجنسية الأجنبية

نجد أن المشرع العراقي قد تفاعل وامتثل في قانون الجنسية النافذ للمبادئ والمعايير الدولية ، والتي أصبحت من الأصول المثالية في الكثير من التشريعات الوطنية ، التي اعترفت بحق الفرد بتغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة أجنبية ، كونه مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الانسان التي أشارت له المواثيق الدولية التي تهتم بمسألة الجنسية ، وقد أشارت لهذا المبدأ صراحة المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والتي نصت على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، وأنه لا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفاً ، او إنكار حقه في تغيير جنسيته ".

لذلك نجد أن المشرّع العراقي وفقاً لقانون الجنسية النافذ قد أقر الاحتفاظ بالجنسية العراقية لجميع العراقيين مهاجرين او غير مهاجرين من الذين اكتسبوا الجنسية الأجنبية وهذا ما أشارت له المادة (١٠/ أولاً) والتي نصت على انه " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية " ، ويمتد هذا الحق لزوجة المهاجر وأولاده غير البالغين طالما ان النص جاء مطلقاً بحيث يشمل كل عراقي ذكراً كان أم انثى ، وسوف نبحث ذلك في حالة اكتساب كل من المهاجر وزوجته وأولاده غير البالغين لسن الرشد جنسية دولة المهجر الأجنبية ، ولابد من الاشارة بأن المشرّع يتدخل في تنظيم أحكام فرضها ومنحها وفقدها واستردادها وكالتالي :

أولاً – حق المهاجر العراقي في تغيير جنسيته :

نجد إن فكرة الولاء التي كانت سائدة في السابق لم يعد لها وجود في المجتمعات المعاصرة وفقاً للمبدأ المشار له في أعلاه وذلك من خلال السماح للشخص بتغيير جنسيته واكتسابه جنسية دولة اخرى ، بحيث لا يمكن للدولة اجبار الشخص على البقاء في جنسيتها اذا كانت له أسبابه أو لم يشعر بأي ولاء أو ارتباط بها ، إلا ان حق الشخص في تغيير جنسيته ليس مطلقاً وانما مقيد بعدم هروب الشخص من أداء الالتزامات العامة المالية أو القانونية المفروضة عليه من قبل دولته ، خاصة وان بعض الدول تشترط أداء الخدمة العسكرية[٧] ، وتجدر الاشارة بأن قانون الهجرة العراقي النافذ لم ترد فيه أحكاماً تنظم حق المهاجر العراقي في تغيير جنسيته العراقية ، وانما ترك ذلك لأحكام قانون الجنسية النافذ .

وفي ضوء ما تقدم فإن حالات اكتساب الجنسية عديدة ومتنوعة ، خصوصاً وإن المشرع الدستوري العراقي أعطى مساحة واسعة للمشرع القانوني لتنظيم أحكام الجنسية ، من خلال المادة (١٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تتضمن (٦) فقرات ، لتكون أساساً دستورياً في التشريع ، وتحديداً الفقرة الرابعة التي أجازت تعدد الجنسية للعراقي الذي يرغب بتغيير جنسيته على الرغم من وجود شروط للتخلي عن الجنسية التي اكتسبها في حالة توليه منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً كونه يصبح مزدوج الجنسية ، والذي للأسف لم يحدد هذا المنصب بقانون لاحق حتى يومنا هذا ، إلا إنها جاءت متوافقة مع المادة (١٥) سالفة الذكر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨].

لذلك لابد من الاشارة الى أن الجنسية يتم فرضها ومنحها بطريقين : الأول طريق القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية في حالة تغيير السيادة على الإقليم بالضم والانفصال ، وفي حالة تبدل السيادة على الإقليم او تبدل السيادة على أهالي الإقليم ، والثاني طريق القانون الداخلي الذي تعددت فيه أسباب اكتساب الجنسية بين التبني والمهاجرة ، إلا ان تلك الحالات بما فيها طريق المعاهدات وتبدل السيادة في الإقليم لم يأخذ بها المشرّع العراقي في منح الجنسية المكتسبة [٩]، ويتم اكتسابها أيضاً من خلال ثبوت الصلة بين الشخص ومكان ميلاده والزواج المختلط والتبعية بسبب صغر السن والتجنس[١٠].

لذلك نجد ان المشرع العراقي أخذ بالاتجاه السائد لغالبية قوانين الجنسية المقارنة في مختلف دول العالم ، كونه سمح للعراقي التمتع بحق تغيير جنسيته من خلال اكتسابه جنسية دولة أجنبية بإرادته وحده ، مع احتفاظه بجنسيته الأصلية مالم يعلن تحريرياً تخليه عنها ، وهذا ما أشارت له الفقرة اولاً من المادة (١٠) سالفة الذكر من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وهذا يعني بأن المهاجر هجرة دائمة والذي اكتسب جنسية دولة المهجر يبقى عراقياً في جميع الأحوال اذا لم يفقد جنسيته الأصلية بإرادته ، كما تضمنت فقرات اخرى من نفس المادة أعلاه حق العراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ، وحق استردادها بعد فقدها اذا عاد للعراق ... وسنبين ذلك لاحقاً .

وفي ضوء ما تقدم تبين لنا بأن كل عراقي مهاجراً كان أم مقيماً يمكنه اكتساب جنسية أي دولة أجنبية بإرادته الى جانب احتفاظه بجنسيته العراقية أو يتخلى عنها بإرادته أيضاً وذلك من خلال الاجراءات القانونية الخاصة بالتخلي ومن ثم يصبح أجنبياً يخضع لقانون إقامة الاجانب في الدولة التي كان يحمل جنسيتها .

في حين أن المشرع المصري وفقاً لقانون الهجرة النافذ أشار في المادة العاشرة منه التي نصت على انه " للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصّر المهاجرين معه ، ولزوجته الأجنبية اذا تقدمت بطلب الجنسية المصرية " [١١] ، إلا انه لم ينظم أحكام ذلك وإنما أحالها لأحكام القانون الخاص بالجنسية كما فعل المشرّع العراقي ، إلا انه لم يجعل حق المهاجر المصري في تغيير جنسيته المصرية واكتسابه جنسية دولة أجنبية خاضعاً لإرادته فقط وإنما علق ذلك الحق على موافقة السلطة التنفيذية في الدولة وإلا ضلّ محتفظاً بجنسيته المصرية ما لم يقرر مجلس

الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (١٦) من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى أذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية منه[١٢] ، وهذا يعني ان المصري فقد جنسيته تلقائياً وبقوة القانون من تاريخ حصوله على الإذن بالتجنس ومن ثم يصبح من هذه اللحظة أجنبياً يتمتع بذات المركز القانوني للأجانب في مصر ، كما يترتب على زوال جنسية المهاجر المصري آثار اخرى تمس زوجته وأولاده القصّر تتعلق بحقهم في تغيير جنسيتهم المصرية واكتساب جنسية دولة المهجر[١٣].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي كان موفقاً أكثر من المشرع المصري بالتفاعل مع المعايير الدولية في منح هذا الحق للعراقيين جميعاً المقيمين داخل العراق وخارجه بإرادته وحده دون أن يعلق ممارسته لهذا الحق على موافقة السلطة المختصة بدولته ، وهذا يعني أيضاً أن المهاجر العراقي لم يتأثر مركزه القانوني بحيث يبقى متمتعاً بجميع الحقوق ، وبنفس الوقت يبقى خاضعاً لسلطة دولته بحكم الرابطة القانونية بينهما ، ولم تزول عنه جنسيته العراقية ، الا إن هذا الحق يرتب أثراً على زوجته وأولاده الصغار ، وسنعرض له في الفقرة اللاحقة .

ثانياً - حق زوجة المهاجر وأولاده غير البالغين في تغيير جنسيتهم :

من المسلم به إن كل مهاجر اكتسب جنسية دولة المهجر او أي دولةٍ اخرى ، يترتب على اكتساب تلك الجنسية (الأجنبية) آثار ليس فقط خاصة به وإنما تمتد تلك الآثار على زوجته وأولاده الصغار ، فبالنسبة للزوجة بحسب الاتجاه التقليدي كانت تتأثر بجنسية الزوج في الاكتساب والفقدان والاسترداد ، اذ تلحق تلقائياً بجنسية زوجها بمجرد الزواج في كل ما يتعلق بشؤون جنسيته تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن ثم لا دور لإرادة الزوجة في أمر جنسيتها[١٤].

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى التخفيف من حدة هذا التأثير فمنح الزوجة استقلالية في أمر جنسيتها فلا يؤثر اكتساب الزوج جنسية جديدة في جنسية زوجته وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ ، وقد كان في هذا الاتجاه اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧ ، وبعد أن كان المشرع العراقي يأخذ بالاتجاه التقليدي في قانون الجنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ ، انتقل للأخذ بالاتجاه الحديث في قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الا إن التطبيق العملي تم تقييده بقرار مجلس قيادة

الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ الذي يميل للإبقاء على الاتجاه التقليدي من خلال ما ورد فيه من تعليمات لتطبيق شروط طلب التجنس بالجنسية العراقية الواردة في المادة (٨) من قانون الجنسية الملغي لعام ١٩٦٣ ، الا إن قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اعترف للمرأة باستقلالية وحرية في أمر جنسيتها ، اذ علق المشرع تغيير الزوجة العراقية المتزوجة من غير العراقي لجنسيتها على إرادتها في التخلي عنها بحسب المادة (١٢) من القانون التي نصت على أنه " إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية " [١٥] ، فضلاً عن ذلك يمكنها أيضاً ممارسة حق تغيير جنسيتها شأنها في ذلك شأن كل عراقي كما أسلفنا وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ .

أما بالنسبة لأولاد مكتسب الجنسية خاصة غير البالغين كونهم الأكثر تأثراً بجنسية الأب لأنهم أكثر حاجة لرعاية الأب وتربيته واشرافه فتحل ارادة الأب محل ارادتهم على أساس علاقة التبعية بمجرد الاكتساب وقد اشترطت بعض القوانين وحدة السكن وهذا هو موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق والموقف نفسه في قانون الجنسية النافذ إذ ألحق الأولاد غير البالغين بجنسية الأب اذا اكتسب الجنسية العراقية بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق بحسب المادة (٢/١٤) من القانون النافذ .

كما يفقدونها تبعاً لفقدان الأب الجنسية العراقية ، وفي هذا الموقف لم يصرح المشرع العراقي على وحدة السكن انما يمكن استنتاجها من خلال الاسترداد التي أتاحها المشرع للأولاد غير البالغين الذين فقدوا الجنسية العراقية بالتبعية عن طريق عودتهم الى العراق والإقامة فيه سنة وهذا يظهر على أنهم فقدوا الجنسية تبعاً لفقدانها من قبل الأب ، فاشترط المشرع لاستردادها العودة الى العراق فوحدة السكن تأتي ضمن هذا الموقف ، فإذا كان الأولاد في العراق والأب في الخارج لا يحتاجون للاسترداد أصلاً لأنهم لم يفقدوا الجنسية العراقية لاختلاف سكن الأب عن سكن الأولاد وبحسب موقف المادة (٢/١٤) [١٦].

وأخذ بهذا الاتجاه المشرّع المصري ، بحسب المادة (١/١١) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ التي تناولت أثر تجنس المصري بجنسية أجنبية على جنسية زوجته المصرية فنصت على أنه " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية ، بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته ، إلا اذا قررت رغبتها في دخول جنسية

زوجها واكتسبتها طبقاً لقانونها ... " ، وشروطها ان يكون الزوج قد فقد جنسيته المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون المصري سالفة الذكر ، وأن تعبر الزوجة عن رغبتها في تغيير جنسيتها المصرية ، وأن تكتسب فعلاً جنسية زوجها الأجنبية والحكمة في الشرط الثالث أن لا تصبح الزوجة عديمة الجنسية بعد أن فقدت جنسيتها المصرية .

أما أثر تجنس المصري بجنسية دولة أجنبية على أولاده غير البالغين لسن الرشد ، قد وضحه المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه ، والتي نصت على أنه " أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها على أن يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية " ، بمعنى يحق لهم العودة لجنسيتهم المصرية في حالة رغبتهم بذلك بعد بلوغهم سن الرشد ، وتجدر الاشارة بأن سن الرشد هو (٢١) سنة طبقاً للمادة (٢٣) من قانون الجنسية المصري النافذ [١٧].

المطلب الثاني

حق المهاجر بالاحتفاظ بالجنسية العراقية

ذهبت بعض التشريعات الى ان اكتساب الجنسية الجديدة يكون سبباً في فقدان الجنسية القديمة للفرد الذي يرغب بتغيير جنسيته او رغبة منه بالحصول على جنسية دولة أجنبية للتخلص من ظاهرة ازدواج الجنسية ، واعتبرته أثر لدخوله في جنسية دولة اخرى بإرادته واختياره، ومثال ذلك قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بحسب المادة (١/١١) منه المنشور بالوقائـــع العراقية ذي العدد (٨١٨) في ١٩٦٣/٦/١٩ والقانون الاماراتي لسنة ١٩٧٢ (المادة/١٥) منه ، والقانون السوداني لعام ١٩٥٧ (المادة/١٢) منه وغيرها من التشريعات الاخرى التي ذهبت بهذا الاتجاه .

والبعض الآخر من التشريعات نصت على إن الشخص الذي اكتسب جنسية اخرى سواء بإرادته او بغيرها يفقد جنسيته بقوة القانون[١٨]، بينما ذهبت تشريعات اخرى الى اشتراط حصول الفقدان بعد قيام الشخص ببعض الالتزامات نحو دولته كإداء خدمة العلم او الحصول على إذن سابق من حكومة دولته أو تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية[١٩].

وعند مطالعتنا لقانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وجدنا بأن المشرّع العراقي كان يهدف في حينها الى منع ظاهرة ازدواج الجنسية من خلال ما ورد في المواد (١/١١، ١٨ ، ٢/١/١٢) ، وهذا يعني ان دخول الشخص في جنسية دولة أجنبية يقابله خروج من الجنسية العراقية ، بمعنى الفقدان يساوي الاكتساب ، إلا في حالات استثنائية فإنه لا يفقد جنسيته العراقية ، كما في حالة فرض الجنسية الأجنبية على العراقي خلاف إرادته فإنه لا يفقد جنسيته العراقية بل يبقى محتفظاً بها ، حيث يمكن ان تزدوج بإرادته استثناءً بحسب تعديل المادة (١/١١) بقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (١٨٦١) في ١٩٧٠/٣/٣١ والذي سمح المشرّع من خلال المادة (١) منه لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من حكم المادة أعلاه بعد موافقة وزير الخارجية ، كما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨٥ أعطى العربي امكانية الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتساب الجنسية العراقية ، اذا لم يعلن تخليه عن جنسيته السابقة[٢٠].

وفي ظل تلك الأحكام التي لا تسمح للعراقي المهاجر من الاحتفاظ بجنسيته العراقية الى جانب حصوله على جنسية أجنبية ، سمح المشرع الدستوري بالفقرة (٤) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سالفة الذكر بتعدد الجنسيات ، فضلاً عن إن المشرع القانوني قد ذهب في قانون الجنسية النافذ الى تأكيده لحق العراقي المهاجر بالاحتفاظ بجنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية دولة أجنبية ، والتخلي او التنازل عنها بإرادته وباختياره ، وذلك من خلال مضمون المادة (١/١٠) من القانون النافذ والمشار لها سلفاً ، والتي تضمنت احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية في حالة اكتسابه الجنسية الأجنبية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عنها ، لأن الاعلان التحريري يُعد قرينة على رغبة الشخص في قطع صلته وعدم شعوره بالانتماء والولاء للعراق[٢١].

فنجد ان المشرع العراقي قد عبّر عن احترامه لرغبة واختيار العراقي في ممارسة حقه بتغيير جنسيته على الرغم من أن النص يقضي الى تحقق ازدواج الجنسية ، بحيث لا يمكن قبول طلب العراقي التخلي عن جنسيته إذا لم يتم حصوله فعلاً على الجنسية الأجنبية تجاوزاً لحالة الوقوع في اللاجنسية التي تجعله أجنبياً في جميع الدول ، وهذه الحكمة من روح النص التي يهدف لها المشرّع القانوني ، والتي تنسجم مع القواعد الدستورية التي تحضر اسقاط الجنسية لكل عراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ولا يجوز نفيه او ابعاده او حرمانه من العودة لوطنه [٢٢]، مما يعني استمراره بالعلاقة القانونية التي تربطه بدولته من خلال الجنسية

، خاصة اذا لم يعلن برغبته التخلي عن جنسيته العراقية بحيث يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية بعد اكتسابه فعلاً الجنسية الأجنبية ، وهذا الاجراء يعتبر امتياز يتمتع به المهاجر العراقي الذي غادر أراضي دولته الى دولة اخرى بنية الإقامة فيها واكتسب صفة مهاجر ، دون غيره من العراقيين غير المهاجرين .

وكذلك يتمتع به زوجته وأولاده غير البالغين ، كما ان قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي لم يشير الى هذا الحق صراحة كما فعل المشرع المصري الذي سيأتي الكلام عنه لاحقاً ، ولكن ما هو المركز القانوني للمهاجر العراقي الذي اكتسب فعلاً الجنسية الأجنبية ولم يعلن التخلي عن الجنسية العراقية وما هي المدة التي يبقى محتفظاً بها ، هذا ما أراده المشرع من خلال المادة أعلاه ، بحيث يبقى العراقي مواطناً اصلياً في دولته له جميع الحقوق التي يتمتع بها غيره من العراقيين على الرغم من انه يصبح من رعايا دولة المهجر عندما تمنحه تلك الدولة جنسيتها بعد أن كان أجنبياً فيها ، ويمتد هذا الحق لأولاده المولدون في الخارج وفقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي التي أشارت لها المادة (٣/أ) ، مما يترتب على ذلك وفق القانون ازدواج او تعدد الجنسيات لدى العراقي المهاجر وغير المهاجر لأنه احتفاظ تلقائي بجنسيته العراقية وليس احتفاظاً مشروطاً بمعنى أنه لم يفقدها في حالة عدم التخلي عنها ، وهذا الأثر محل نقد من قبل الفقه كون الازدواج يتعارض مع المبادئ المثالية في مادة الجنسية التي تُحارب تلك الظاهرة ، لأنها تثير مشكلات عديدة ، منها ما يتعلق بكيفية حماية الدولة ، لرعاياها في الخارج ضد أي اعتداء يتعرضون له ، فضلاً عن ذلك يصبح متعدد الولاء تجاه أكثر من دولة ، وكذلك يثير هذا الازدواج مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على حالته الشخصية اذا كانت دولته تعتمد الجنسية كضابط إسناد لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على حالته الشخصية كما في العراق ومصر وغيرها من التشريعات الاخرى ، فضلاً عما يتمتع به من ازدواج للحقوق في كل من دولتي الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة ، وهذه الحالة بحد ذاتها مشكلة لم يرد بها نص يعالجها سابقاً ولاحقاً .

في حين نجد أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً وصراحة من المشرع العراقي في نصوصه القانونية الجديدة التي نسخت الأحكام السابقة التي كانت تطبق على المصري الذي يرغب بتغيير جنسيته المصرية بفقدها واكتساب جنسية دولة أجنبية ، حيث يصبح أجنبي وتسري عليه أحكام قانون الأجانب من لحظة فقده لجنسيته المصرية ، ويسري عليه وعلى أفراد اسرته (زوجته وأولاده غير البالغين) ، حيث نجد أن المشرع المصري وضع أحكاماً

جديدة في قانون الجنسية المصري النافذ ومنها هو إمكانية احتفاظ المصري بالجنسية المصرية في حالة اكتسابه جنسية دولة أجنبية ، وهذا الحق نصت عليه المادة (١/١٠) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، واشترطت هذه الفقرة لحصول المصري على الجنسية الأجنبية أن تأذن له السلطة المختصة بدولته المتمثلة بموافقة وزير الداخلية المصري بالتجنس وإلا يبقى محتفظاً بجنسيته المصرية ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاطها عنه كما أسلفنا ، الا إن الفقرة الثالثة لنفس المادة أعلاه أجازت أن يتضمن الإذن بالتجنس الاحتفاظ للمأذون ولزوجته وأولاده غير البالغين بالجنسية المصرية اذا أعلن رغبته بذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية[٢٣] بمعنى يبقى المصري المأذون له والذي حصل على الجنسية الأجنبية محتفظاً بجنسيته المصرية هو وأفراد عائلته .

وهذه الأحكام تسري كما في القانون العراقي على كافة المصريين سواء أكانوا مقيمين بالإقليم المصري أم مقيمين بالخارج في دولة أجنبية وحصلوا على جنسية هذه الدولة ، وتجدر الاشارة الى أن قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ ، تضمن حكماً خاصاً نصت عليه المادة (١٠) مفاده أن المهاجر هجرة دائمة له حق أن يكتسب جنسية دولة المهجر ويحتفظ بجنسيته المصرية ، ويسري هذا الحق له ولزوجته واولاده غير البالغين اذا هاجروا بصحبته ، وكذلك أعطى المشرع المصري هذا الحق لزوجة المهاجر الاجنبية اذا قدمت طلباً لاكتساب الجنسية المصرية وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ[٢٤].

كما أشارت المادة (١١) منه " كل من يولد لمصري هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لأبيه " وهذا ما يهدف له المشرع المصري لضمان حقوق المهاجرين ومن أهم هذه الحقوق والمزايا هي الحقوق المتصلة برابطة الجنسية ومنها الاحتفاظ بالجنسية المصرية التي يترتب عليها تمتعه بكافة حقوق المواطنين المصريين وعليه ما عليهم من حقوق والتزامات، ويمتد هذا الحق لأولاد المصرية المهاجرين معها[٢٥].

ويتضح من خلال ما أوردناه فإن احتفاظ المهاجر المصري بجنسيته المصرية عند تجنسه بجنسية دولة أجنبية يتطلب توافر عدة شروط منها ان يتضمن الإذن الصادر من وزير الداخلية المصري إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، بحيث اذا كان الإذن لا يتضمن إجازة صريحة بالاحتفاظ بجنسيته المصرية يترتب على ذلك زوال الجنسية المصرية من لحظة اكتسابه الجنسية الأجنبية[٢٦] ، والشرط الثاني ان يعبِّر

المأذون له بالتجنس بجنسية دولة المهجر للإدارة عن رغبته الصريحة في الاستفادة من رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وهذه الرغبة تكون له ولزوجته وأولاده غير البالغين والشرط الثالث ان يُعلن المأذون له صراحة عن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية في خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية.

وخلاصة القول يتبين لنا بأن المشرع المصري كان موفقاً أكثر من المشرع العراقي من خلال أحكام الاحتفاظ بالجنسية الأصلية عندما يرغب المهاجر باكتساب جنسية دولة المهجر او غيرها خاصة عندما قيّد المهاجر بمدة سنة يستطيع خلالها ان يحدد موقفه النهائي من الجنسية المصرية ومن ظروفه في دولة المهجر ، للتدبر والتفكر والتروي في أمره ، فإذا رغب بالإقامة الدائمة هناك ، ولم يفكر بالعودة في يوم ما لدولته في المستقبل فإنه بالتأكيد سوف يستغني من ميزة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، أما اذا كان المهاجر لديه نيّة العودة الى بلده في يوم ما ، او اذا لم تكن ظروف تواجده في دولة المهجر بمستوى رغبته وطموحه ، فإنه سيفكر بعدم فقد الرابطة القانونية بينه وبين دولته سيعلن رغبته بالاحتفاظ بهذا الحق الذي منحه له المشرع وخلال المدة المقررة ، ونتمنى على مشرعنا ان يكون بمستوى التشريعات الحديثة في المستقبل القريب والتي تعالج حالة المهاجرين العراقيين من حيث الحقوق والالتزامات وكذلك الحد من حالة ازدواج الجنسية ، تلك الظاهرة التي تسعى أغلب التشريعات للتخلص منها ، والنظر بحالة عشرات الآلاف من العراقيين المهاجرين الذين اكتسبوا جنسية دولة المهجر منذ عشرات السنين واستقروا هناك ولا توجد لديهم نية العودة أبداً ، ويتمتعون بحقوق مزدوجة في كل من دولتي الأصل والمهجر حتى يومنا هذا .

المطلب الثالث

حق المهاجر العراقي وأفراد عائلته في استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها

إن استعادة الفرد جنسية دولته التي فقدها تتم عادة في مختلف القوانين التي تنظم شؤون الجنسية بطريقتين الاولى استردادها وهو إجراء قانوني يتم بموجبه عودة الفرد الى الجنسية التي كان يحملها قبل أن يفقدها بإرادته ، وتتم العودة اليها بإرادته واختياره وحده أيضاً وفي حالات معينة ، وتتم العودة أيضاً بإرادته وموافقة دولته في حالات اخرى ، والثانية رد

الجنسية وهو إجراء قانوني يتم بموجبه عودة الفرد الى الجنسية التي كان يحملها وفقدها بدون إرادته أي جبراً عليه وبقرار من السلطة المختصة بالدولة ، إذا زال سبب فقدها ، حيث تتم عودته اليها بتقديم طلب وموافقة الدولة التي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في مجال رد الجنسية على عكس الحال بالنسبة لاسترداد الجنسية .

وبالعودة الى قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، نجد أنه لم يتضمن أحكام بالنسبة للعراقي المهاجر ، باستثناء العودة الى الجنسية العراقية عن طريق ردها اليه بحسب المواد (١٧و١٨) منه سواء بسحبها منه او بأسقاطها عنه ، وهو الطريق الثاني لعودة الفرد لجنسيته التي فقدها دون إرادته ، والذي أشرنا له سلفاً ، أما الطريق الآخر وهو استرداد الجنسية العراقية الذي قرره المشرع العراقي في أربع حالات للعراقي الذي فقد جنسيته العراقية بسبب تخليه تحريرياً عنها بإرادته (م/٣/١٠) [٢٧]، والمرأة العراقية التي فقدت جنسيتها بسبب تخليها تحريرياً عنها (م/١٣) ، واولاد العراقي غير البالغين لسن الرُشد الذين فقدوا جنسيتهم العراقية على أساس التبعية (م/٢/١٤) ، والاسترداد يعني العودة اللاحقة للجنسية السابقة ، أي هو عبارة عن استئناف العلاقة القانونية للفرد بدولته التي كان يحمل جنسيتها قبل ان يفقدها ، ولكل حالة شروطها الخاصة ، كون المشرع العراقي أجاز للعراقي ان يفقد جنسيته في حالة اكتسابه جنسية دولة أجنبية تارة ، وسمح له بالاحتفاظ بها تارة اخرى انسجاماً مع أحكام الدستور الذي أجاز التعدد ، ولذلك أصبحت أحكام قانون الجنسية النافذ شاملة لكل العراقيين دون استثناء ، سواء كان مهاجراً أم غير مهاجر ، على الرغم من أن حالة تعدد الجنسية او ازدواجها تُعد من أبرز المشاكل التي تواجه الجنسية في التشريعات الحديثة ، وفي كل الأحوال فإن لوزير الداخلية رد او استرداد الجنسية العراقية الى من فقدها او سحبت منه اذا سقطت عنه قبل العمل بأحكام هذا القانون .

فضلاً عن ذلك نظم حالة رد الجنسية في المادة (٢) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، وهو قانون خاص بالمهاجرين والمرحلين والنازحين واللاجئين العراقيين ، دون أن يشير الى قانون الجنسية العراقية النافذ ، ولذلك سوف نبحث في الحالات أعلاه وفقاً لما يلي :

أولاً - حق المهاجر العراقي باسترداد جنسيته العراقية

لدى مطالعتنا لمضمون المادة العاشرة / فقرة أولاً وثالثاً من قانون الجنسية العراقي النافذ ، نجد ان المشرع العراقي قد اختزل حالة اكتساب العراقي الجنسية الأجنبية ، وحالة الاحتفاظ بجنسيته العراقية ، وحالة استردادها بمادة واحدة وهي المادة أعلاه ، تمثل ثلاثة حقوق أقرها المشرع لجميع العراقيين دون تمييز بينهم مهاجراً كان أم مقيماً داخل العراق ، حيث تضمنت الفقرة الثالثة شروطاً لاسترداد جنسيته سنوجزها بما يلي :

١- ان يتخلى شخص يحمل الجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة ، ويكون قد فقد الجنسية بسبب التخلي الصادر منه لا بسبب آخر ، وأن يكون التخلي تحريرياً لا شفوياً[٢٨].

٢- أن يعود الى العراق بطريقة مشروعة أي بجواز سفر أو وثيقة تقوم مقامه ، ويقيم فيه مدة لا تقل عن سنة واحدة طبقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي بالقانون الجديد رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع ملاحظة أن هذا الشرط لا يعني عدم مغادرة الأجنبي للعراق أثناء هذه المدة طالما كانت إقامته ثابتة فيه كأن يسافر للعلاج لفترة محددة او لزيارة الأهل والأصدقاء[٢٩].

٣- أن يقدم هذا الشخص طلب الاسترداد خلال مدة سنة ويسقط منه بفواتها .

٤- أن يحصل على موافقة الوزير ، وبعد هذه الموافقة يُعد طالب الاسترداد مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته للعراق ، حيث يصدر له قرار استرداد الجنسية العراقية من قبل المدير العام في وزارة الداخلية طبقاً لما قضت به المادة (٢/١٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بعد انقضاء مدة الإقامة المذكورة والتي لا تقل عن سنة للتأكد من جدية عودته واستئناف علاقته وولائه للعراق .

وتجدر الإشارة الى ان حق الاسترداد الثابت في المادة (٣/١٠) يستفاد منه مرة واحدة فقط ، وهذا يعني أنه اذا فقدها مرة اخرى سوف لا يستطيع استردادها ، لأن الاسترداد يستعمل لمرة واحدة ، ويكون قرار الوزير خاضعاً للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة .

كما أعطى المشرع العراقي وفقاً للمادة (١/١٨) حق استرداد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ، وذلك بتقديم طلب لوزير الداخلية ، وهذا الحق يتمتع به في حالة وفاته أولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً

له او لوالدتهم ، ويعتبر هذا الإجراء مكسب كبير لجميع المهاجرين الذين فقدوا الرابطة القانونية بدولتهم للأسباب أعلاه[٣٠].

أما القانون الخاص بالهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، الذي جاء باعتقادي ليشمل المهاجرين العراقيين الذين لم يتخلوا عن جنسيتهم العراقية قبل العمل بقانون الجنسية النافذ وبعده من اللذين تركوا محل إقامتهم المعتاد في العراق وتعرضوا للاضطهاد وهاجروا الى دول اخرى ، وكذلك الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بدون إرادتهم ، وصدر هذا القانون في ظروف تفاقمت فيه ظاهرة الهجرة لأسباب عديدة خاصة بعد عام ٢٠٠٣ ، وشمل هذا القانون عناوين صريحة لم يتطرق لها المشرع بقانون الجنسية كالعائد من الخارج ويعني المهاجر والمهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية ، واللاجئ الذي اكتسب جنسية أجنبية وطالبوا اللجوء ونعني به المهاجر لأن كل لاجئ مهاجر باعتبار غادر أراضي دولته طالباً الحماية من دولة اخرى ، إلا إن مركزه القانوني يختلف عن المركز القانوني للمهاجر، ونتيجة لكل هؤلاء كان هدف المشرع لم شمل العراقيين لتقوية صلتهم بوطنهم وتقوية جسور الولاء بين الوطن وأبنائه في الخارج وكذلك كان لابد أن يمنحهم امتيازات وحقوق تفوق التي منحها للمواطن العراقي غير المهاجر ، لاسيما وإن مبدأ رد الجنسية لمن سحبت منه او اسقطت عنه هو مبدأ معتمد بقانون الجنسية السابق والنافذ .

كما ان قانون الهجرة أشار أيضاً لرد الجنسية العراقية للعراقيين المهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ ، الذين سُفِّروا وبعضهم هربوا للخارج بسبب الاضطهاد ولم يحصلوا على اللجوء[٣١]، وشمل كذلك العراقيون اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في الخارج بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة هناك او اكتسبوا جنسية دولة أجنبية ، وهذا ما أشارت له الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون الهجرة العراقي النافذ ، ويذكر ان المادتين (١٧و١٨) من قانون الجنسية النافذ قد تضمنت اشارة صريحة وواضحة لتشمل حالتي رد واسترداد الجنسية العراقية لمن فقدها للأسباب المبينة في مضمون النص الذي تمت الاشارة له سلفاً .

وعند المقارنة بين حالات استرداد الجنسية التي وردت في المواد (١٠/٣و١٨) من قانون الجنسية النافذ وفقرات المادة (٢) ثالثاً ورابعاً وخامساً من قانون وزارة الهجرة والمهجرين النافذ ، يتبين بأن هناك شروطاً مشتركة بين مواد القانونين التي تشترط ان يكون العراقي قد فقد الجنسية العراقية أثر اكتسابه جنسية دولة أجنبية او فقد الجنسية بسحبها منه او اسقاطها عنه ، وأن يقوم بتقديم طلب الى وزير الداخلية يبين فيه رغبته بردها اليه ، وإن تحصل

الموافقة على طلبه من قبل السلطة التنفيذية على استرداد الجنسية ، والرد يتم بحكم القانون دون الحاجة الى اجراء رسمي ولكن يتطلب توافر شروط كما أسلفنا .

أما الشروط التي يجب توافرها للمهاجر العراقي بحسب ما ورد له من حقوق خاصة لاسترداد ورد الجنسية العراقية في قانون الهجرة والمهجرين لكي يتمكن من استرداد او رد جنسيته العراقية التي فقدها بالتخلي عنها او بسحبها منه او بأسقاطها عنه فهي كالتالي :

الشرط الأول :- أن يكون هناك عراقي مهاجر كان يحمل الجنسية العراقية ، كون الشطر الأول من الفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون الهجرة والمهجرين تؤكد ذلك حينما نصت على أن "العراقيون العائدون من الخارج ... " بمعنى إن المهاجر عراقي عبر حدود دولته ودخل أراضي دولة اخرى وعاد الى دولته من تلك الدولة ، أو كان لاجئاً ويعيش خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصل على إقامة دائمة[٣٢]، لذلك يشمل برعاية دولته الأصلية بموجب هذا القانون ، وبإمكانه استعادة جنسيته العراقية اذا كان قد فقدها بسبب إقامته في دولة اخرى واكتسابه جنسيتها، لأن الاكتساب غالباً ما يكون بعد الإقامة القانونية على أرض دولة أجنبية ، وكذلك من تخلى عنها برغبته وهو في الخارج ، فتطبق عليه شروط المادة (٣/١٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، لاسترداد جنسيته العراقية ، وكذلك شمل فئات اخرى وليس فقط المهاجر هجرة طوعية او قسرية والمهاجر الهارب بسبب الاضطهاد الذي تعرض له ، وكذلك العراقيون النازحون للخارج بسبب تدهور الأوضاع الأمنية ، واللاجئون وطالبوا اللجوء الموجودين خارج العراق وكذلك الذين اكتسبوا الجنسية الأجنبية فجميع هؤلاء لا يمكن أن يطلق عليهم صفة العراقي المهاجر كونهم أُجبروا على الهجرة ويخضعون لأحكام قانون الجنسية وليس لأحكام قانون الهجرة ، والمهاجر كما أسلفنا هو من غادر إقليم دولته عابراً حدودها باتجاه دولة اخرى بنية الإقامة الدائمة فيها .

في حين يشترط لرد الجنسية للمهاجر المصري تطبيقاً لمضمون المادتين (١٨) من قانون الجنسية المصري والمادة (٢٠) من قانون الهجرة المصري النافذ ان تتوافر في الشخص طالب الرد صفة (المصري المهاجر هجرة دائمة) وفقاً للمادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج[٣٣]، وإذا لم يتصف الشخص بهذه الصفة لا يجوز رد الجنسية له وإنما يخضع للأحكام العامة في رد الجنسية المصرية التي نصت عليها المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ[٣٤]، وليس للأحكام الواردة في المادة (٢٠) من قانون الهجرة المصري النافذ ، التي أجازت لكل مهاجر مصري كانت هجرته قبل العمل بأحكام قانون الهجرة وقيد اسمه في سجل المهاجرين أن يطلب رد جنسيته التي زالت او اسقطت عنه

ويترتب على ردها اليه اكتساب أولاده القصر اياها ، ولزوجته الأجنبية أن تطلب اكتسابها خلال سنتين من تاريخ الرد ، وكذلك يكتسبها أولاده البالغين متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير شؤون الهجرة[٣٥].

الشرط الثاني :- فقدان المهاجر العراقي جنسيته العراقية :

يشترط كذلك أن يكون المهاجر العراقي قد فقد جنسيته العراقية بإرادته واختياره او بتخليه عنها تحريرياً ، كما عبّر عن ذلك المشرع العراقي بالمادة (١٠) من قانون الجنسية او فقدها جبراً وبدون إراداته بقرار صادر من السلطة العراقية المختصة بشؤون الجنسية ، كما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الذي الغي بالمادة (١٧) من قانون الجنسية العراقي النافذ وسمح بإعادة الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه بموجب القرار أعلاه وجميع القرارات الجائرة الاخرى وهذا الحق أشارت له (م/١٨/٣/أ) من دستور جمهورية العراق كما أسلفنا، حيث تم التطرق الى ذلك سلفاً وتم أيضاً بيان شروط إعادة الجنسية لمن اسقطت عنه ، فضلاً عن ذلك تضمنت المادة (١٨) من نفس القانون لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية باستردادها له ولأولاده في حالة وفاته وذلك من خلال تقديم طلب لوزير الداخلية ، وكذلك سمح المشرع لمن سحبت منه الجنسية العراقية من غير العراقيين الطعن بقرار السحب أمام المحاكم الإدارية في دعاوى الجنسية وأمام المحكمة الاتحادية اذا كان قد بني على غش او خطأ ، وهذا ما ورد بخصوص فقد الجنسية العراقية وفقاً للقانون النافذ[٣٦].

أما فيما يخص ما ورد عن ذلك في قانون الهجرة العراقي النافذ ، نجد أن المشرع العراقي قد كرر مضمون المادة (١٧) من قانون الجنسية النافذ بالمادة (٢) فقرة رابعاً من قانون الهجرة التي تمت الاشارة لها سلفاً ، الا انه نعت من اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس الثورة المنحل (بالمهجرون) الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية واضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء خارج العراق ، ثم عاد بالفقرة خامساً ليشمل اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في الخارج بسبب الهجرة القسرية والذين اكتسبوا جنسية دولة أجنبية ، ولم يشير الى رد او استرداد الجنسية لهم ولذويهم ولم يبين نوع الرعاية التي تقدمها الدولة للفئات المشمولة بهذا القانون وإنما يتم ذلك من خلال التنسيق مع وزارة الخارجية لرعاية شؤون المهجرين والمهاجرين وفقاً للمادة (٢) وكذلك التنسيق مع الوزارات المختصة الاخرى بحسب المادة (٨) منه كما فعل المشرع

المصري ، الا انه ترك ذلك لأحكام قانون الجنسية النافذ الذي عالج تلك الحالات وفقاً للمواد ١٧و١٨ .

يتبين لنا من خلال ما ورد أعلاه ان لكل مهاجر عراقي فقد جنسيته بموجب ما أشارت له المواد (١٧) من قانون الجنسية العراقي النافذ[٣٧]، والفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون الهجرة العراقي النافذ له حق استرداد جنسيته العراقية بحكم القانون دون الحاجة الى أي إجراء رسمي عند توافر الشروط التي تمت الاشارة لها سلفاً ، وكذلك لكل مهاجر عراقي فقد جنسيته العراقية وفقاً للمادة (١٨) من قانون الجنسية النافذ ان يستردها بتقديم طلب الى وزير الداخلية ، يبين منه كيفية اسقاط الجنسية عنه وتاريخ هذا الاسقاط وكذلك يستردها أولاده الذين فقدوها تبعاً لوالدهم او لوالدتهم بتقديم طلب في حالة وفاته ، فعند توفر هذين الشرطين فإن العراقي يسترد الجنسية العراقية تلقائياً وبحكم القانون[٣٨].

في حين نجد أن المشرع المصري في قانون الهجرة كان واضحاً في وضع أحكام لرعاية المصريين في الخارج ، حيث اشترط رد الجنسية للمهاجر المصري الذي فقدها بإرادته او بقرار اداري صادر من السلطة المختصة ، وذلك بحسب المادة (٢٠) التي ساوت بين من فقدها بإرادته او جبراً على الفرد بالسحب او بالإسقاط ، حيث يمكن للمهاجر المصري ان يفقد جنسيته بإرادته عندما يتجنس بجنسية دولة المهجر بعد حصوله على الإذن بالتجنس طبقاً للفقرة الاولى والثانية من المادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ ويمكن ان يفقد المصري جنسيته المصرية عندما يتجنس بجنسية دولة المهجر دون الحصول على إذن من السلطة التنفيذية المختصة التي لها ان تصدر قرار يقضي بإسقاط الجنسية المصرية عنه على سبيل العقوبة لمخالفته لشرط الإذن طبقاً لما تقرره المادتان (١/١٠ ، ١/١٦) من قانون الجنسية المصري النافذ ، ويمكن ان يفقدها المهاجر المصري أيضاً اذا حصل على إذن بالتجنس بجنسية أجنبية دون ان يتضمن الإذن إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية او تضمن إذن الاجازة لكنه لم يستعمل حقه في الاحتفاظ بها في المدة المحددة بالمادة (٣/١٠) من قانون الجنسية النافذ[٣٩]، والمادة الاولى من قانون الهجرة المصري النافذ[٤٠].

وتجدر الاشارة الى ان المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ تضمنت حالتين لرد الجنسية المصرية تسريان على المهاجر المصري ، حيث نصت الفقرة الاولى منها على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية على من سحبت منه او اسقطت عنه ..."، ونصت الفقرة الثانية لنفس المادة أعلاه على أنه " كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك " .

الشرط الثالث :- تقديم المهاجر العراقي طلب استرداد الجنسية العراقية والموافقة عليه :

وفقاً للأصول المثالية في مادة الجنسية لابد للفرد أن يعبر عن إرادته ويلتمس من السلطة المختصة بشؤون الجنسية ، لاسترداد جنسية العراقية التي فقدها بإرادته ، من خلال تقديم طلب يرغب فيه صراحة باسترداد جنسيته العراقية ، دون أن تفرض الدولة عليه ذلك ، بعد توافر الشروط المطلوبة للاسترداد والتي حددتها المادة (٣/١٠) على أن يكون طلبه قبل انتهاء مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق ، ويحصل على موافقة الوزير ، ويُعد مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته للعراق ، كما ذكرنا ذلك بالفقرة (د) عند الكلام عن حق المهاجر العراقي بالعودة الى الجنسية العراقية .

أما استرداد الجنسية للمهاجر العراقي الذي اسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية والتي وردت أحكامها وفقاً للمادة (١/١٨) من قانون الجنسية النافذ ، فإن احكامها لا تشترط تقديم طلب استردادها خلال مدة معينة ، فيحق له تقديم الطلب في أي وقت يرغبه من داخل العراق او من خارجه لأن النص لا يشترط العودة والإقامة الفعلية في بلده كما أشارت لذلك المادة (٣/١٠) ، حيث يمكنه استردادها حال تقديم طلب بذلك من دون حاجة للموافقة ، على ان يرفق مع الطلب ما يثبت إسقاط الجنسية للأسباب التي أوردها النص من وثائق وقرارات صادرة من الجهات المختصة بذلك[٤١].

أما من فقد جنسيته العراقية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة ليس له حق استردادها كون الاسترداد يحصل بإرادة الشخص الذي فقد جنسيته بإرادته ، أما الرد فإنه يحصل بقرار إداري لمن فقد جنسيته بخلاف إرادته ، ويجوز رد الجنسية العراقية اليه بقانون وفي حالات معينة ، كما ورد ذلك في (م/١٧) من قانون الجنسية النافذ[٤٢].

أما قانون الهجرة العراقي النافذ فجاء خالياً من الاشارة الى تقديم المهاجرين العراقيين طلب استرداد ورد الجنسية العراقية اليهم واستحصال موافقة الجهة المختصة بشؤون الجنسية ، وإنما ترك ذلك لأحكام قانون الجنسية النافذ والتي تمت الاشارة اليها ، بعكس المشرع المصري الذي أشار صراحة الى أن على المهاجر المصري تقديم طلب رد الجنسية المصرية اذا كانت قد زالت او اسقطت عنه كما وردت الاشارة الى ذلك بحسب المادة (٢٠) من قانون الهجرة المصري النافذ، ولم يضع هذا القانون قيداً زمنياً يلتزم فيه المهاجر بأن يقدم طلبه بالعودة الى الجنسية المصرية ، كما لم يتطلب ان ترد له جهة الإدارة الجنسية او ترفض ردها خلال مدة معينة أيضاً كما لم يشترط عودة المهاجر الى مصر وهذه بحد ذاتها ميزة يتمتع بها المصري المهاجر بخلاف المشرع العراقي الذي لم يشير لهذه الميزة إنما ترك ذلك لقواعد

قانون الجنسية النافذ ، في حين إن المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ وضعت قيداً زمنياً على سلطة وزير الداخلية وهو خمس سنوات من تاريخ سحب الجنسية او اسقاطها ، بحيث لا يجوز للمهاجر المصري او المصري غير المهاجر أن يرد جنسيته المصرية التي سحبت منه او اسقطت عنه الا بعد انقضاء هذه المدة ، الا أنه يحق فقط لرئيس الجمهورية رد الجنسية المصرية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ سحبها او اسقاطها عن الشخص باعتباره السلطة العليا في الدولة[٤٣].

ويترتب على استرداد ورد الجنسية آثار قانونية منها آثار ذات طابع فردي ، والمبدأ إن من يسترد جنسيته التي فقدها يعود وطنياً متمتعاً بكافة الحقوق المتولدة عن رابطة الجنسية بنفس الدرجة والصفة التي كانت عليها هذه الجنسية بحيث اذا كانت أصلية يستردها أصلية واذا مكتسبة يستردها مكتسبة ، مع ملاحظة ان التجريد من الجنسية او فقد الجنسية في قانون الجنسية العراقي وفي دستور ٢٠٠٥ بالإسقاط لا تمتد لتشمل من كانت جنسيته أصلية أي انه عراقي بالولادة أعمالاً لحكم المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور التي تحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب بينما الفقرة ثالثاً/ب من نفس المادة أعلاه نصت على أنه "تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون " .

في حين أن الآثار الجماعية على استرداد الجنسية فإن بعض التشريعات التي تولد فيها حالة استرداد الجنسية آثار قانونية جماعية تصيب الزوجة اذا كانت فقدت جنسيتها تبعاً لزوجها وتستردها أيضاً تبعاً له ، في حين أن القانون العراقي النافذ لا تتأثر بموجبه جنسية الزوجة اذا فقد زوجها الجنسية العراقية او اذا استردها بالتبعية ، بل يمتد هذا الأثر على أولاده غير البالغين وكما سنرى لاحقاً .

ثانياً- حق زوجة المهاجر العراقي بالعودة للجنسية العراقية

يتضح لنا من مطالعة فقرات المادة الثانية من قانون الهجرة العراقي النافذ ، بأنه خالياً من أي إشارة الى مركز زوجة المهاجر فيما يتعلق بحقها في استرداد جنسيتها العراقية التي فقدتها سواء بإرادتها او جبراً عليها ، وإنما ترك معالجة ذلك لأحكام قانون الجنسية النافذ ، وهو ما أشارت له المادة (٨) من قانون الهجرة على أنه يتم التنسيق لمعالجة الحالات الطارئة التي تتعرض لها الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات العلاقة .

والواقع إن زوجة المهاجر العراقي قد تكون عراقية هاجرت معه ، وقد تكون باقية في العراق لم تهاجر معه او ترفض الهجرة ، وقد تكون أجنبية تحمل جنسية دولة المهجر او جنسية دولة اخرى ، ولذلك سوف نعرض ما أورده المشرع العراقي من أحكام لمعالجة المركز القانوني لزوجة المهاجر العراقي في الحالات التي افترضناها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة التي ينص عليها قانون الجنسية النافذ .

فعند مطالعة أحكام قانون الجنسية العراقية النافذ ، نجد ان الزوجة لا تتأثر بفقد واسترداد جنسية زوجها ، كون جنسية الزوجة مستقلة عن جنسية زوجها ، حيث أفرد لها المشرع العراقي أحكاماً خاصة بحيث لا تفقد جنسيتها تبعاً لزوجها وتستردها تبعاً له كما في بعض التشريعات الاخرى ومنها التشريع المصري ، وإنما تستردها طبقاً لأحكام المادة (١٣) التي نصت على أنه" اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية على وفق أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون ، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية :-

أولاً : اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك .

ثانياً : اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج ، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك ، على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب .

يتبين لنا من خلال قراءة النص إن المشرع العراقي حدد شروطاً لاسترداد المرأة العراقية لجنسيتها التي تخلت عنها وهذه الشروط هي ما يلي[٤٤]:-

١. ان تكون هناك امرأة عراقية تحمل جنسية أصلية او مكتسبة تفقد جنسيتها بالتخلي عنها تحريرياً ، وفق البند أولاً من المادة (١٠) وليس ثالثاً كما ورد في نص المادة (١٣) مما يتوجب تدخلاً تشريعياً لمعالجة هذه الاشكالية .
٢. ان يمنح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية او تتزوج من شخص عراقي او تنتهي علاقتها الزوجية مع زوجها الأجنبي بطلاق او وفاة او فسخ بينهما عقد الزواج .
٣. أن تقدم طلب استرداد الجنسية العراقية .
٤. ان تكون موجودة حين تقديم الطلب داخل العراق وليس خارجه ، ويتم استرداد جنسيتها العراقية لها من تاريخ تقديم الطلب ، بمعنى أنها لا تحتاج الى موافقة الوزير وإصدار قرار من المدير العام كما لاحظنا ذلك في حالة عودة العراقي لجنسيته العراقية .

ولكن ماذا لو تزوج العراقي المهاجر زوجة أجنبية من دولة المهجر او تحمل جنسية دولة اخرى فهل يمكنها أن تدخل في جنسية زوجها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع

العراقي قد عالج هذه الحالة في المادة (١١) حيث أجاز للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها زواجاً صحيحاً ، وإقامتها في العراق ، وتعبر عن رغبتها من خلال تقديم طلباً لوزير الداخلية ، وبعد توافر هذه الشروط وحصول الموافقة تصبح عراقية تتمتع بالحقوق المقررة في القانون[٤٥].

ومما يؤكد استقلالية جنسية المرأة أيضاً أشار المشرع العراقي في المادة (١٢) فإن المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية اذا تزوجت من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها ، ما لم تعلن تحريرياً تخليها عنها ، أما لو افترضنا بأن العراقية المهاجرة فقدت جنسيتها بإرادتها ، فهل يحق لها استرداد جنسيتها العراقية ؟ وللإجابة على هذا الافتراض نجد أن المشرّع العراقي قد أجاب عليه من خلال البند ثالثاً من المادة (١٠) سالفة الذكر .

في حين نجد ان المشرع المصري في قانون الهجرة النافذ وبحسب المادة (٢٠) لم يعالج فيها الا حالة الزوجة الأجنبية للمصري المهاجر العائد التي تطلب الدخول في الجنسية المصرية ، بعد ردها لزوجها ، أما الزوجة المصرية التي هاجرت مع زوجها المصري وفقدت جنسيتها بالتبعية له ، فلم يجد المشرع ما يدعو للنص على وضعها القانوني في قانون الهجرة ، ومن ثم تخضع عودتها للجنسية المصرية للقواعد العامة التي نص عليها قانون الجنسية المصري النافذ، وتحديداً المادة (١٣) التي نظمت حالتين لاسترداد الزوجة جنسيتها المصرية حيث نصت على أنه " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الاولى من المادة (١١) والفقرة الاولى من المادة (١٢) أن تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية ، كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك " .

وكذلك المادة (١٤) التي نظمت حالة واحدة لاسترداد المصرية جنسيتها التي فقدتها والتي نصت على أنه " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك[٤٦].

ووفقاً للشروط الواردة في مضمون نص المادتين (١٣و١٤) نجد أن المشرع المصري أخذ بمبدأ استقلالية الجنسية بالنسبة للزوجة ، وهو نفس المبدأ الذي انتهجه المشرع العراقي ، فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي لم يشترط تخلي او تنازل الزوجة العراقية او الأجنبية عن جنسيتها الأجنبية عند اعلان رغبتها في استرداد جنسيتها العراقية التي فقدتها لأي سبب من أسباب الفقدان ، ولا حتى الزوجة الأجنبية المتزوجة من العراقي حينما ترغب اكتساب

جنسية زوجها العراقي عندما يستردها ، مما يجعلها تدخل في حالة ازدواج الجنسية وهو ما سمح به القانون والدستور العراقي كما أسلفنا ، في حين نجد أن المشرع المصري قد علق ذلك على منح المصري رخصة الاحتفاظ بجنسيته المصرية في حالة رغبته بالتجنس بجنسية دولة أجنبية وهي محاولة لتقويض حالة تعدد الجنسيات او ازدواجها ، فإذا لم يستعمل هذا الحق فيكون أمام زوال الجنسية المصرية في حالة اكتساب جنسية دولة أجنبية ، فضلاً عن ذلك لم يشترط التنازل عن الجنسية الأجنبية له ولزوجته ولأولاده غير البالغين عند عودتهم للجنسية المصرية ، وهو ما يهدف له قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ .

٣ - حق أولاد المهاجر العراقي بالعودة للجنسية العراقية :

لم يتناول المشرع العراقي في قانون الهجرة العراقي النافذ الاشارة الى حق أولاد العراقي المهاجر في استرداد الجنسية العراقية التي فقدوها على أساس التبعية من جانب الأب وإنما ترك ذلك للقواعد العامة التي ينص عليها قانون الجنسية العراقي النافذ .

والواقع إن أولاد العراقي المهاجر منهم غير البالغ لسن الرشد ومنهم البالغ لسن الرشد ولكل منهم أحكاماً خاصة تنظم حق استردادهم جنسيتهم العراقية التي كان يتمتع بها أبوهم من قبل على الرغم من أن قانون الجنسية العراقي مثله ذلك مثل غالبية قوانين الجنسية المقارنة ، لا يرتب أثر مباشر أو غير مباشر على تجنس الأب بجنسية الدولة على جنسية أولاده البالغين لأن أثر تجنس الأب يقتصر على جنسية أولاده غير البالغين فقط لأن البالغين يستقلون بأمر جنسيتهم لامتلاكهم الإرادة وأهلية التصرف وسنعرض عن أحكام استرداد الأولاد غير البالغين جنسيتهم التي فقدوها تبعاً للأب في القانون العراقي وفقاً لما يلي :

من الآثار ذات الطابع الجماعي التي تترتب على عودة العراقي المهاجر الى الجنسية العراقية عند استردادها اليه ، يكون من حق أولاده غير البالغين استرداد جنسيتهم العراقية ، بحيث يعودوا اليها بالتبعية تلقائياً وبقوة القانون من تاريخ عودته وليس من تاريخ تقديم الطلب ولا يتوقف على موافقة الوزير كما يشير نص المادة (٢/١٤) التي تضمنت الشروط الآتية[٤٧]:

١. أن يكون الصغير غير بالغ وفاقد لجنسيته العراقية تبعاً لفقدانها من جانب الأب فقط .
٢. أن يعود الصغير بعد بلوغه سن الرشد الى العراق ، والإقامة الفعلية فيه لمدة سنة واحدة .
٣. أن يقدم طلباً خلال مدة الإقامة التي حددها المشرّع والتي تبدأ من تاريخ عودته للعراق وقبل انتهاء تلك المدة وليس بعدها ، ومن ثم يسترد جنسيته من تاريخ عودته ، أي إن

للاسترداد أثر رجعي ، ويعتبر عراقي من تاريخ عودته ، ويستوي في ذلك أن يكونوا ذكوراً أم اناثاً ، واذا لم يستفاد من ذلك خلال المدة أعلاه لم يبقى له سوى تقديم طلب التجنس العادي وفقاً للمادة (٦) اذا ما أراد اكتساب الجنسية العراقية .

وتجدر الإشارة الى أن حكم المادة أعلاه لا يشمل أولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ او القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١، كون القانونين أعلاه يتعلقان بإسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يريد باختيار منه ترك العراق بصورة نهائية بعد توقيعه على استمارة خاصة أمام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية ، فضلاً عن تجميد أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتباراً من اليوم الأول من أيام سنة ١٩٤٨[٤٨].

ومن الجدير بالذكر أيضاً ان أغلب القوانين تجيز استرداد الجنسية للصغير تبعاً لوالده بشروط سهلة تختلف من دولة الى اخرى ، وبعض الدول تعتبر هذه الحالة حقاً موصوفاً لا يحتاج الى شروط عدا الافصاح عن الرغبة عند بلوغ سن الرشد ، ويتمتع الشخص عند استرداد جنسيته بكافة الحقوق كالوطني الأصلي دون تمييز ، كما هو الحال في القانون السعودي والمصري ، بينما قوانين دول اخرى لم تعالج هذه المسألة بتاتاً كالقانون البحراني ، وقوانين دول اخرى تشترط لاسترداد الجنسية في هذه الحالة عودة الصغير الذي بلغ سن الرشد الى دولته الأصلية وتقديم طلب الى السلطة المختصة خلال مدة معينة[٤٩]، ومنها كما ورد أعلاه القانون العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وبالشروط التي أوردتها المادة (٢/١٤) .

كذلك نجد في ثنايا المادة (١٨/أولاً) فإن المشرع أعطى الحق لأولاد العراقي الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او لوالدتهم الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردوها بتقديم طلب في حالة وفاة والدهم ، وباعتقادي كون النص جاء مطلق فإنه يشمل الأولاد البالغين وغير البالغين ذكوراً واناثاً ، والفرق هو ان غير البالغ يبقى أجنبياً خلال الفترة ما بين الفقد والاسترداد لجنسيته أمام دولته ويخضع لقانون إقامة الأجانب ، ولذلك يكون أكثر تأثراً بحالة والده من الولد البالغ الذي يملك إرادة مستقلة عن إرادة والده .

ولكن ماذا عن المركز القانوني لأولاد العراقي المهاجر المولودون خلال فترة فقدانه الجنسية العراقية لأي سبب من أسباب الفقدان ؟ بما فيها التخلي عنها بإرادته ؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإن هؤلاء الأولاد لا تثبت لهم الجنسية العراقية كون الأب أجنبي وقت ميلاد الطفل وفقاً للمادة (٣) ، أما المولود خارج العراق من ام عراقية وأب مجهول او لا جنسية له

، فوفقاً للمادة (٤) يعتبر عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا اذا حالت الظروف[٥٠].

أما حق المصري المهاجر في العودة الى الجنسية المصرية وفقاً للمادة (٢٠) من قانون الهجرة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ ، والتي نصت على أنه " ... يترتب على رد الجنسية المصرية اليه اكتساب أولاده القصر اياها ... " ، وفقاً لهذا النص يترتب على عودة المصري المهاجر للجنسية المصرية على ضوء ما ذكرنا سلفاً ، يكون من حق أولاده غير البالغين استردادها بالتبعية وبقوة القانون من لحظة عودة أبيهم لها ، ولكن دون أثر رجعي ، ومن ثم يتمتعون بذات المركز القانوني لأبيهم[٥١]:

بينما المادة (٢/٦) من قانون الجنسية المصري النافذ نصت على أنه " أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها ، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها " .

يتبين من خلال نص المادتين أعلاه ان المشرع المصري أخذ بمبدأ التبعية العائلية كاثراً جماعياً ينصرف الى اولاده القصر ، لأنهم يدخلون في جنسية والدهم المصرية بقوة القانون كأثر مباشر لتجنس والدهم بها او لعودته لها بعد أن فقدها ، على عكس الحال بالنسبة للزوجة ، حيث أخذ بمبدأ استقلال الجنسية وهذا هو شأن القانون العراقي .

وكذلك نجد أن قانون الهجرة المصري لم يشترط عودة الأولاد غير البالغين الى مصر وإقامتهم بها ، ويثبت لهم حق استرداد الجنسية المصرية وهم مقيمين في الخارج ، ولم يشترط أيضاً أن فقدان جنسيتهم الأصلية وهي جنسية والدهم طبقاً لقانونهم ، ولهم حق استرداد الجنسية المصرية، حتى لو بقيت لهم الجنسية الأجنبية وأصبحوا من مزدوجي الجنسية ، فيبدوا من ذلك ان قانون الهجرة المصري هو أكثر رعاية وحماية لأولاد المصري المهاجر من قانوني الجنسية العراقي والمصري النافذين ، كونهم يشترطون العودة والإقامة لمدة سنة حتى يسترد جنسيته التي فقدها بالتبعية .

وكذلك أشارت نفس المادة أعلاه على أنه " ... ويكتسبها أولاده البالغون متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون " ، لذلك نجد أن الدكتور محمد السيد عرفة يقول أن قانون الهجرة المصري النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ أجاز لأول مرة للأولاد البالغين الحق في أن يكتسبوا الجنسية المصرية التي ترد الى أبيهم المهاجر ، بعد أن سبق له فقدها ، على الرغم

من أن قانون الجنسية المصري النافذ شأنه شأن غالبية القوانين يقتصر أثر التجنس بالنسبة للأب على جنسية اولاده غير البالغين فقط لأنهم أكثر تأثراً بإرادة والدهم في حالتي الفقد والاسترداد من الأولاد البالغين كما أسلفنا ، على الرغم من أن قوانين الجنسية النافذة تشير الى ان لهم الحق في اختيار الجنسية في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، وهو ما أشارت له المادة (٢/١٤) سالفة الذكر من قانون الجنسية العراقي ، والمادة (١١) من قانون الجنسية المصري والتي نصت على أنه " يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم المصرية " ، ونلاحظ من خلال نص المادة (٢٠) من قانون الهجرة والمادة (١١) من قانون الجنسية بأن اكتساب الأولاد البالغين الجنسية المصرية يتم بقوة القانون وبمجرد طلبهم العودة لها ، بمعنى لا يكون للسلطة التنفيذية أي سلطة تقديرية بهذا الموضوع ، في حين جعل لهذه السلطة دور في حالة اكتساب الزوجة الأجنبية للمهاجر وخلال سنتين من تاريخ طلبها للدخول فيها .

أما فيما يخص المركز القانوني للأولاد المولودون للمصري المهاجر الذي زالت عنه الجنسية المصرية بسبب تجنسه بجنسية دولة المهجر ولم يقدم طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية لهم ، فلم نجد ما يشير لتلك الحالة في كل من القانونين الهجرة والجنسية المصريين النافذين كما أشرنا لذلك في القانون العراقي ، وبالرجوع للقواعد العامة لأحكام قانون الجنسية فإن هؤلاء لا تثبت لهم الجنسية المصرية الأصلية وفق المادة (٢/٢) من قانون الجنسية لكون الأب أجنبياً وقت ميلاد الطفل ، واذا ردت الجنسية المصرية الى أبيهم عند بلوغهم سن الرشد فلا يستطيعون استرجاعها كونهم بالغين سن الرشد .

نخلص القول عن حقوق المهاجر المتعلقة بالجنسية والتي أشرنا لها في قانوني الهجرة والجنسية العراقي ، والهجرة والجنسية المصري النافذين هو ان القانون المصري صدر في ١٩٨٣ عندما بلغت الهجرة المصرية ذروتها في الثمانينات من القرن الماضي بعد ان انتشر المهاجرين المصريين في كثير من دول العالم ومنها العراق ، وجاء استجابة لواقع كان بحاجة لرعاية الدولة لمواطنيها ، لذلك وجدنا بأن هذا القانون أشار الى كثير من الحقوق المتعلقة بالجنسية واخرى متنوعة لا تتعلق بالجنسية ، وقانون الهجرة العراقي صدر بعده بسبعة وعشرون عام أي في عام ٢٠١٠ عندما بلغت الهجرة في العراق ذروتها بحيث أكثر من (٥) مليون عراقي أو أكثر من ذلك ما بين مهاجر ونازح ولاجئ وطالب لجوء لكنه لم يكن بمستوى القانون المصري من حيث رعاية شؤون العراقيين الموجودين في الخارج وخاصة من حيث الاشارة للحقوق المتعلقة بالجنسية ذات الطابعين الفردي والجماعي ، وإنما اكتفى

بالإشارة الى النازحون ، والمهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ واللاجئون الذين حصلوا على إقامة دائمة هناك واكتسبوا الجنسية الأجنبية ، وطالبوا اللجوء الموجودون في الخارج دون أن يبين ماهي حقوقهم وماهي التزاماتهم اتجاه دولتهم الأصلية ، كونه قانون خاص بفئات معينة في المجتمع العراقي ، والخاص يقيد العام كما هو معروف ، إلا ان المشرع العراقي حاول الابتعاد عن تكرار أحكام قانون الجنسية النافذ ، وترك ذلك للجهة المختصة بتطبيقها على المشمولين بقانون الهجرة ، وليس كما فعل المشرع المصري الذي اعاد بعض أحكام قانون الجنسية بقانون الهجرة النافذ .

ولذلك حاولنا قدر الإمكان توظيف القواعد العامة الخاصة بأحكام قانون الجنسية النافذ ، لكون قانون الهجرة جاء خالياً منها بعكس القانون المصري الذي كان واضحاً وصريحاً ، والذي لم يشترط عودة المهاجر لدولته لغرض استرداد جنسيته المصرية ، في حين ان المشرّع العراقي اشترط ذلك لغرض استرداد الجنسية .

أما بخصوص المقارنة بين أحكام قانوني الجنسية العراقي والمصري ، فوجدنا بأن معظم الأحكام متقاربة بل تكاد تكون متشابهة خاصة في الآثار ذات الطابع الفردي والجماعي ، ما عدا حالة تعدد الجنسية فإن العراقي كانت أبوابه أوسع لأنه لم يشير في جميع الحالات الخاصة باكتساب الجنسية واستردادها للفرد وذويه للتخلي او التنازل عن الجنسية الأجنبية في حين ان القانون المصري حاول معالجة حالة التعدد من خلال تعليق التجنس بجنسية أجنبية على موافقة الدولة وطلب رخصة الاحتفاظ بجنسيته المصرية له ولذويه وبعكسها يفقد جنسيته المصرية ، لذلك نبقى بانتظار تعديل قانون الهجرة والمهجرين النافذ الذي ربما يعالج حالات جميع العراقيين المهاجرين الموجودين في الخارج وبدول عديدة ، ليكون بمستوى المعايير الدولية التي تنادي جميعاً برعاية وحماية الانسان وحقوقه .

المبحث الثاني

حقوق المهاجر الاخرى

قبل أن نتناول دراسة الحقوق الأخرى التي يتمتع بها العراقي المهاجر ، لابد أن نشير الى أن الأساس القانوني الواجب توافره حتى يتمتع المهاجر بهذه الحقوق ، هو وجود الرابطة القانونية بين الفرد ودولته ، والتي تتمثل بالجنسية العراقية التي كان يحملها المهاجر ولم يتخلى عنها طيلة وجوده في دولة المهجر ، أما اذا كان قد فقدها ولم يحتفظ بها بعد اكتسابه جنسية أجنبية فإنه لم تثبت له حقوق كونه فقد الرابطة القانونية بدولته والتي تمثل الأساس القانوني لتلك الحقوق .

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المهاجر العراقي التي وردت وفقاً لقانون الهجرة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠، وقوانين اخرى هو حق العودة للعراق ، وما يترتب على هذا الحق حقوق اخرى وفقاً لرعاية دولة الجنسية لهم ، ومنها حق العودة لوظيفته السابقة في القطاع العام وكذلك الخاص بحيث يحق له ممارسة المهن والأعمال ، وحقه في التأمينات الاجتماعية والصحية التي لم يقر قانونها لحد الآن ، وحقه في استثمار أمواله في مشاريع التنمية وفقاً لقانون الاستثمار العراقي ، وحقه في التمتع بالحماية الدبلوماسية للدولة عندما يتعرض لأي حالة اعتداء عليه وعلى ممتلكاته من قبل دولة اخرى ، بحيث يستفيد الشخص من جميع الاتفاقيات التي تكون دولة استرداد الجنسية طرفاً فيها، على الرغم من أن هذه الحقوق يتمتع بها العراقيون غير المهاجرون أيضاً، الا إن بعض التشريعات حرصت على تقريرها صراحة للمهاجرين باعتبارها ميزات خاصة تفوق أحياناً تلك التي قررها لغير المهاجرين كالتشريع المصري ، لذلك سوف نتناول أهم تلك الحقوق وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول

حق المهاجر العراقي في العودة الى وطنه

بعد أن مرّ العراقيون في حقبة من الزمن تضاءلت فيها ، بل أحياناً قيدت حقوقهم في ممارسة حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، بسبب الحروب التي فرضت على العراقيون وإجراءات النظام السابق التعسفية التي دامت أكثر من ثلاثة عقود من الزمن والتي اضطرت الكثير من العراقيين للهجرة ، على الرغم من أن حق الهجرة هو من الحقوق

العالمية التي كفلتها المواثيق والاعلانات الدولية ودساتير وتشريعات معظم الدول ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [٥٢]، الذي سبق بيانه ، والى جانب ذلك حق المواطن في عدم ابعاده عن بلده ، يكون له الحق أيضاً في العودة الى وطنه الأم سواء كانت عودته اختيارية أم عودة إجبارية تمت بقرار من الدولة الأجنبية المقيم فيها أي (دولة المهجر) ، والى جانب ذلك نجد أن المشرع القانوني أجاز للعراقي الاحتفاظ بجنسيته العراقية وحتى في حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر ، يكون أيضاً له الحق في العودة لوطنه كونه مواطن عراقي بموجب جنسيته ، فضلاً عن ذلك فإن هذا الحق أساسه المادة (٤٤/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، التي نصت على أنه " لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن " ، فهو اذًا حق دستوري مطلق ، ومن الحريات العامة التي يتمتع بها العراقي .

فنحن نرى من خلال النص الدستوري عدم جواز الابعاد عن الأراضي العراقية ، يكون من اللازم عدم جواز المنع من العودة الى البلاد ، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية في الدولة حرمان أي مواطن من العودة الى وطنه سواء كان هذا المنع دائم أم مؤقت ، أو تكون معلقة على انقضاء مدة معينة في الخارج أو على فقده جنسية الدولة التي اكتسبها ، وكذلك لا يجوز حرمانه من العودة لوطنه اذا كانت بأمر دولة المهجر كانتهاء مدة اقامته بحسب القوانين النافذة فيها ، وفي كل الأحوال لا يجوز منعه من دخول أراضي دولته سواء كانت العودة باختياره أو مضطراً ، وإن حصل هذا المنع يُعد مخالفة للقواعد القانونية الدستورية وقواعد المجتمع الدولي التي تنظم العلاقات الدولية ويجوز الطعن بأي قرار اداري من هذا النوع أمام القضاء الاداري بدعوى الالغاء في حالة تقديم الأدلة المطلوبة لأثبات جنسيته العراقية ، كون حق العودة هو حق طبيعي ودستوري لا يجوز المساس به او الانتقاص منه .

فضلاً عن ذلك على الدولة ان تقبل أيَّ من رعاياها المبعدين من الدولة الجديدة احتراماً لمبدأ الاعتراف المتبادل بسيادة كل دولة ، كما إن الرابطة القانونية بين الفرد والدولة المتمثلة بالجنسية التي يحملها المهاجر تلزم الدولة باستقبال رعاياها فرادى أو جماعات على أراضيها ولا يجوز أن ترفض وجودهم بإقليمها لأي سبب كان ، أي حتى ولـــو عاد اليها بعد ترحيلهم وإبعادهم من دولة اخرى ، ولو كانوا قد ارتكبوا جرائم ضد دولة اخرى[٥٣].

أما في حالة رفض الدولة دخول مواطنها المهاجر إقليمها ، حتى في حالة ارتكابه عملاً يستوجب اسقاط الجنسية عنه او تم اسقاطها عنه ، فإن هذا الرفض كما يراه البعض من شرّاح قانون الجنسية يُعد أمراً ينطوي على مساس حقوق الدول الاخرى في السيادة ، ومنها حق

الدولة في ابعاد الأجانب عن إقليمها ، وقد لا توجد دولة تقبله اذا ما رفضت دولته الاولى رجوعه اليها وهو ما ذهب اليه بعض شُرّاح قانون الجنسية(٥٤).

وذهب فريق آخر من شراح قانون الجنسية الى القول بأن هذا الإجراء من الدولة يُعد تحايلاً على أحكام القانون الدولي ، ومن ثم يرتبون على ذلك نتيجة مهمة مفادها أنه اذا فقد شخص ما جنسيته أثناء إقامته في دولة أجنبية دون أن يكتسب جنسية دولة اخرى - وهو فرض قد يتعرض له المهاجر عملاً في دولة اخرى - فإن دولته التي يحمل جنسيتها تظل ملزمة بقبوله بإقليمها ، اذا ما طلبت منها ذلك الدولة الأجنبية المقيم بها ، مما يعني أن المصير النهائي للمهاجر مرتبطاً بدولته الأم ، حتى في الحالة التي يفقد فيها جنسيتها ، طالما لم توجد له هوية يستطيع التحرك بها في المجتمع الدولي ، وبذلك تظل صلته القديمة بدولته الاولى هي التي تفيده في ظروفه الجديدة بعد أن فقد جنسيته وصار عديم الجنسية(٥٥).

ويذهب رأي الى ان الجنسية هي علاقة بين فرد ودولة وهي أساس التوزيع الدولي للأفراد ، واذا رفضت الدولة عودة رعاياها الى اقليمها او بقائهم فيه ، فهي بذلك تُخل بتوزيع الأفراد في المجال الدولي ، اذ ستضطر دولة اخرى الى قبول هؤلاء الأفراد بإقليمها على الرغم من عدم انتمائهم اليها قانوناً ، وهذا الوضع يفقد رابطة الجنسية قيمتها القانونية في العلاقات الدولية ، بحيث تستطيع أي دولة ان تضرب بها عرض الحائط ، ولا تعترف بالآثار المترتبة عليها ، مما يؤدي الى اضطراب العلاقات الخاصة للأفراد ، وخاصة علاقاتهم مع الدول ، وإحجام عدد كثير من الأفراد عن الهجرة وعن السفر للخارج خشية فقدهم جنسياتهم وتعرضهم لأن يصبحوا عديمي الجنسية ، وعدم استطاعتهم تحديد الرابطة التي تربطهم بدولة معينة من الدول ، اذ قد يسافر الفرد أو يهاجر ثم ترفض دولته عودته اليها فلا يجد مأوى له في أي دولة اخرى(٥٦).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن امتناع سلطة الدولة من خلال جهة الادارة المختصة عدم قبول عودة المواطنين المهاجرين لأراضيها هو إبعاد المواطن عن دولته ، خاصة وإن هذا الإجراء يتعارض مع ما أشار له الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مما سبق بيانه ، بعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن كون الحرمان هو صورة من صور الإبعاد ، وهذا المبدأ حرصت عليه معظم دساتير الدول ومنها الدستور المصري لعام ١٩٧١ الذي أخذ بهذا المبدأ بموجب المادة (٥١) منه(٥٧).

لذلك فإن أي قرار يتعارض مع هذا المبدأ الدستوري يجوز لأي مواطن صدر ضده ، الطعن فيه أمام القضاء الاداري بدعوى الالغاء كما أسلفنا ، لأن من أصدر هذا القرار يُعد

متجاوزاً لحدود سلطته المقررة قانوناً ، بل تجاوز على القواعد الدستورية التي هي أساس للمشرع القانوني في إصدار تشريعاته .

وفي ضوء ما تقدم نجد أن المشرّع العراقي قد اتخذ موقفاً من خلال إصداره قانون الهجرة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، الذي عالج فيه هذا الحق الدستوري وجعله يتمتع به كل مواطن عراقي هاجر بإرادته أو بدونها ، وهو حق العودة للوطن لكل المهاجرين ، بما فيهم المهجرون الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الملغي ، بل شمِل القانون فئاتٍ أخرى كالنازحون واللاجئون وطالبوا اللجوء ، بما فيهم العراقيون الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء في الخارج ، حيث سمح لهم المشرّع العراقي بالعودة لوطنهم والإقامة فيه وإعادة ما سُلب منهم من أملاك وعقارات تم مصادرتها دون أي مبرر شرعي ، حيث تم إعادتها اليهم بقرارات قضائية صادرة من هيئة دعاوى الملكية والمحاكم المدنية بعد رفع ترقين قيده من سجل دائرة الأحوال المدنية[٥٨].

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي يتم التوقيع عليها بين الدول ، فنجد ان كل دولة حريصة على ان تنظم مسألة تسليم المجرمين من خلال النص عليها في الاتفاقية ، بحيث تقوم كل دولة طرف بتسليم المجرمين من غير رعاياها الى الدول الأجنبية طالبة التسليم ، فاذا ثبت للسلطة العراقية ان مهاجر عراقي ارتكب أحدى الجرائم الخطيرة في دولة أجنبية ، ثم أراد العودة الى العراق لا يمكن تسليمه للدولة الأجنبية التي ارتكب الجرم فيها بل تتولى التحقيق معه ومحاكمته على الجريمة التي ارتكبها ، لأن التسليم في مثل هذه الحالة يُعد ابعاد عن اقليم الدولة وهو أمر يخالف الدستور ، لذلك لم نجد نص في أي اتفاقية أبرمها العراق مع دولة اخرى تسمح بتسليم مواطن عراقي الى دولة أجنبية لمحاكمته او تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هناك .

لذلك فإن اتفاق تسليم المجرمين هو بمثابة عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، فتقوم الدولة بموجب هذا الاتفاق على انهاء إقامة الأجنبي وتسليمه جبراً الى الدولة التي تطلبه ، أما لمحاكمته على جريمة ارتكبها او تنفيذاً لحكم سبق وإن صدر بحقه ، ووقع العراق العديد من الاتفاقيات الدولية بصدد تسليم المجرمين ومنها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ ، التي استثنت عدم جواز التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية او العسكرية ، وكان آخرها الاتفاقية بين العراق وايران التي صادق عليها العراق بقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢[٥٩].

المطلب الثاني

حق المهاجر العراقي في العودة الى وظيفته

لدى مطالعتنا لقانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ، في الواقع لم نجد فيه نص صريح يمثل مبدأ من المبادئ التي يهدف المشرع من تحقيقها في اصدار هذا القانون ، ألا وهو مبدأ كفالة وضمان حقوق المواطنين المهاجرين في حالة عودتهم لبلدهم لتقوية أواصر الصلة بين الدولة ورعاياها في الخارج ، دون الانتقاص منها كونها ميزة تزيد من تلك الأواصر ، والتي منها إعادة العراقي المهاجر الى وظيفته او عمله السابق في حالة عودته النهائية لبلده ، كما أوردها المشرع المصري عند تقريره لهذا الحق ، وإنما أحال هذا الموضوع الى قوانين اخرى تتعلق بحالات متعددة ، منها قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، وقانون الخدمة الجهادية وهو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ ، المشار له في المادة (١٨) من قانون التقاعد الموحد ، وقانون السجناء السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، وهذه الحالة محل انتقاد للحكومة العراقية وبالذات سلطة اصدار القوانين ، فبدلاً من أن تُشمل جميع الفئات بقانون واحد يشير لامتيازات ومستحقات كل فئة من الفئات أعلاه اصدرت قوانين متعددة ، ولا زالت سلطة اصدار القوانين مستمرة بهذا المنهج ، وتجدر الاشارة بأنها أصدرت قانون تقاعد البرلمانيين الذي يمنح امتيازات عالية لأعضاء البرلمان تزامناً مع قرب انتهاء الدورة البرلمانية الحالية والذي صدر في آذار / ٢٠١٨ ، إلا انه لم يرى النور ولم يصادق عليه بسبب المخالفات القانونية الصريحة التي تضمنها هذا القانون والتي أثارت استياء واستغراب الجميع بما فيهم مراقبون للشأن العراقي وحتى المعنيون في شؤون القانون ، ولا نعلم أي قانون سيصدر لاحقاً.

وتجدر الإشارة إن الفقه يذهب الى إن الآثار الفردية تنصرف للشخص الذي ردت له الجنسية او استردها بإرادته فيعود وطنياً أصلياً اذا فقدها أصلية في حالات معينة كما مرّ بنا ومكتسبة اذا استردها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة العاشرة التي تمت الاشارة لها ، ويعود بالدرجة نفسها والموقع الذي كان عليه قبل الفقدان ويعامل معاملة الوطني في الحقوق المدنية

او السياسية ، كما يعود الى وظيفته اذا كان موظفاً وتضاف المدة السابقة على الفقدان الى المدة اللاحقة على الاسترداد لأغراض الخدمة والتقاعد ، كما يعود الشخص يتمتع بالحقوق التقاعدية اذا كان متقاعداً ، كما يستفيد الشخص من جميع الاتفاقيات التي تكون دولة المسترد طرفاً فيها[٦٠]، ويرفع ترقين قيده من سجل النفوس وتعاد له هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ، وقد تم تبسيط هذه الإجراءات بالنسبة لمن أسقطت عنهم الجنسية العراقية بقرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ بحسب تعليمات وزارة الداخلية دائرة الهجرة والأجانب[٦١].

ومن الامتيازات التي منحتها وزارة الداخلية للمواطنين العائدين لبلدهم هي اعفائهم من دفع رسوم سمة الدخول وذلك من خلال تعليمات مديرية شؤون الإقامة في منح سمات الدخول والحالات المشمولة بالإعفاء هم (المواطنين المولودين في العراق من الأصول العراقية وشمول كافة أفراد العائلة العراقية التي تحمل الجنسية الأجنبية المتواجدين خارج العراق ، ويشمل ذلك أولاد العراقية المتزوجة من أجنبي استناداً للمادة (٣/ أ) من قانون الجنسية العراقي النافذ بغض النظر عن جنسية والده ومن سن (١٥) سنة فما فوق وبعد التأكد من المستمسكات الرسمية ، بحسب كتاب مديرية شؤون الإقامة المرقم (٤٣٤٣٠) في ٢٠١١/١٠/١٠ [٦٢].

في حين أن المشرع المصري يمنح ميزة خاصة بقانون الهجرة المصري النافذ للمصريين المهاجرين الذين كانوا يعملون في الحكومة او احدى وحدات الحكم المحلي او الهيئات العامة ، او القطاع العام ، من خلال تشجيعهم على الهجرة من مصر وترك العمل الذي يشغلونه ، مع طمأنتهم على إنهم سيعودون الى عملهم السابق في حالة عودته من دولة المهجر ، بعد أن يكون المهاجر قد حقق عائد مادي من خلال هجرته خارج دولته نتيجة للظروف التي تعرضت لها مصر بعد الحروب ، وكثرة عدد سكانها التي جعلت الغالبية العظمى من المواطنين متعلمين وغير متعلمين تسعى للحصول على عمل حكومي يُدّر دخلاً ثابتاً ، حتى لو كان قليلاً[٦٣].

ونجد إن المشرع المصري قد وضع عدّة شروط لإعادة المهاجر لوظيفته السابقة تضمنتها أحكام المادة (١٦) أهمها أن المهاجر قد قدم استقالته من الوظيفة التي يشغلها بقصد الهجرة الدائمة وهاجر فعلاً ، ومن ثم عاد لوطنه خلال سنتين من تاريخ استقالته ، على ان يتقدم بطلب إعادته للوظيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية ، على ان تكون الوظيفة التي كان يشغلها خالية ، او في وظيفة مماثلة ، وأجاز المشرع لمن تجاوز السنتين في هجرته

ثم عاد لوطنه ، إعادة تعيينه متى توافرت فيه شروط التعيين ويعفى من اجراءات الاختبار المطلوبة لإشغاله تلك الوظيفة .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع المصري ليس غريباً عليه في انتهاج سياسة التشجيع هذه ، فقد انتهجها من قبل في القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة للعمال المهاجرين العائدين لوطنهم ، الا إنه وفقاً للمادة الاولى من القانون أعلاه كان قد اشترط العودة خلال سنة من تاريخ قبول استقالته من الجهة التي كان يعمل بها قبل هجرته[٦٤].

يتبين لنا من خلال نصوص المواد أعلاه لابد من توافر عدة شروط للمهاجر المصري لغرض اعادته الى عمله السابق أهمها ان تثبت له صفة مهاجر فقد عمله عن طريق تقديم استقالته بقصد الهجرة للخارج على تتم عودته النهائية للوطن خلال سنتين من تاريخ فقد عمله بإرادته ، ومن ثم عودته للوطن وتقديم طلب الإعادة للوظيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته لبلده ، او تعيينه بوظيفة مماثلة واذا تجاوز السنتين أجاز له المشرع ان يتقدم بالتعيين لأي وظيفة بشرط توافر شروط التعيين المطلوبة ، بحيث لا يجوز حرمان المهاجر من هذا الحق ، وهو بذلك قد وضع أساساً قانونياً قوياً لكل مهاجر عائد لوطنه بإعادته لعمله السابق ، لذلك يمكن ان نؤكد القول بأن المشرع المصري كان صريحاً وواضحاً أكثر من القانون العراقي في بيان هذا الحق فينبغي ذلك تدخلاً تشريعياً واضحاً لضمان حق العراقيين المهاجرين بعد عودتهم النهائية لوطنهم في العودة لوظائفهم السابقة او أي وظيفة مماثلة تشجيعاً لهم في العودة لأحضان الوطن ، لاستيعاب جميع العراقيين المهاجرين .

أما فيما يخص عودة المهاجرين من غير الموظفين او العاملين في القطاع الخاص او في شركات خاصة فانهم لا يستفادون من قانون الهجرة العراقي والمصري لعدم وجود أحكام تنظم تلك الحالة ، خاصة وإن منافذ العمل في العراق أصبحت في الوقت الحاضر شبه معدومة بسبب الظروف المالية الصعبة التي يمر بها العراق وهذا يؤدي الى عزوف الكثير من المهاجرين العراقيين من العودة لوطنهم بسبب تلك الظروف الى جانب ارتفاع الخط البياني للبطالة وخاصة فئة الخريجين وأصحاب الشهادات العليا .

المطلب الثالث

حق المهاجرين برعاية الدولة لمواطنيها في الخارج

على الرغم من صدور قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ متأخراً ، لكنه يعتبر خطوة على الطريق الصحيح لسببين الأول هو إلزام الحكومة واجب رعاية العراقيين المشمولين بأحكامه من الفئات التي أشارت لهم المادة الثانية منه بما فيهم المهاجرين ، لتقديم كافة المساعدات والخدمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات والسعي لتأمين الحلول لمعالجة أوضاعهم لتقوية أواصر الرابطة القانونية بينهم وبين دولتهم ، والثاني لمواكبة التشريعات الاخرى التي سبقتنا بتنظيم شؤون المهجرين والمهاجرين الموجودين في دولة المهجر ، لمساعدة المهاجر وأفراد اسرته على الاستقرار بدولة المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها هذه الدولة لهم من خلال الاتفاقيات الدولية التي يبرمها العراق معها او من خلال المساعي الدبلوماسية والعلاقات الودية بين الدولتين .

وقد أوجب المشرع وفقاً للمادة (٤/أولاً) على الوزير باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها والاشراف والرقابة على فعاليتها وأنشطتها وحسن أدائها وله اصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق في شؤون الوزارة . كما تتولى الوزارة التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلول او توفير الخدمات[٦٥]، فضلاً عن ذلك تتولى اللجنة الوطنية العليا لشؤون الهجرة والمهجرين التي يرأسها الوزير المختص التنسيق بين الوزارات الاخرى والتشاور معها في كل ما يتعلق بالسياسات الوطنية الخاصة بالفئات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون ، وكذلك التنسيق مع الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات العلاقة لتهيئة الموارد الكافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الحالات[٦٦].

وقد ذهب المشرع العراقي بمساحة أوسع ليمد يد العون والرعاية لكل الجاليات العراقية الموجودين في دول العالم جميعاً ، بمختلف الفئات التي أشار لها القانون من المهجرين والمهاجرين لغرض رعايتهم ورفع معنوياتهم وهم في دولة المهجر ، وايصال الشعور الى وجدانهم بأن دولتهم لن تتخلى عنهم في كل الظروف ، وذلك من خلال تنسيق الوزارة المختصة مع وزارة الخارجية العراقية لفتح شعب في الممثليات العراقية لدى الدول التي يوجد فيها العراقيين[٦٧]، وهذا التنسيق يؤكد اتجاه الدولة لتعميق العناية بأمر الهجرة والمهجرين والمهاجرين من خلال انشاء الدولة وزارة مختصة بكامل كوادرها بعد أن كانت مديرية

مختصة تابعة لوزارة الداخلية العراقية ، مما يعني ان الدولة ذاهبة باتجاه رعاية هؤلاء داخل وخارج الدولة ، وإن هذا القانون لا يختص بالهجرة فقط وإنما يتعلق (برعاية العراقيين في الخارج) مما يؤكد سياسة الدولة وأهدافها العامة في مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة في ظل الكثافة العددية للسكان وانعدام فرص العمل وازدياد البطالة ، التي أدت جميعها لزيادة ظاهرة الهجرة للخارج ، مما حفّز الدولة الى ان تمتد رعايتها للجميع وهم في الخارج من خلال استحداث تلك الوزارة ، وأصبح للعراقي المهاجر الحق في الاستفادة من الرعاية التي توفرها الدولة في ظل سياستها التي تشمل الفئات التي أشار لها القانون قبل الهجرة وبعد الهجرة والعودة للوطن لتحسين المراكز القانونية لهم.

وهذا هو شأن المشرع المصري الذي سبق المشرع العراقي بسبعة وعشرون عام الذي أولى اهتماماً خاصاً ورعاية للمصريين الموجودين في الخارج من خلال اصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ الذي تضمن الاشارة الى بيان الوسائل التي تكفلها الدولة لرعايتهم في الخارج ، وحدد اختصاصات الوزير الذي ينبغي عليه ممارستها بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والأجهزة المختصة لتحقيق الرعاية التي يهدف لها المشرع والتي تحقق مجموعة من المبادئ منها (مبدأ كفالة وضمان حقوق المواطنين المهاجرين) ومبدأ (الربط الوثيق بين الوطن وأبنائه في الخارج من خلال قنوات مستمرة التدفق) ، وقد حددت المواد (٤و٥) من القانون أعلاه هيكلية لجنة عليا في وزارة الهجرة التي يرأسها وزير مختص وأعضاء من وزارات متعددة ، وتحديد اختصاصاتها التي تعنى بشؤون الهجرة لتقديم كافة التسهيلات لممارسة المصريين حقهم في الهجرة الى الخارج سواء قبل سفرهم ، وخلال فترة تواجدهم بالخارج او عند عودتهم للوطن مؤقتاً او نهائياً[٦٨].

والسياسة التي تنتهجها الدولة المصرية لرعاية ابنائها الراغبين في الهجرة ، تبدو بأنها ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية عالية المستوى للمحافظة على أبنائها أولاً ومن ثم على علاقاتها الدولية ، كونها توفر ابتداءً للمصريين الراغبين بالهجرة مراكز متخصصة لتدريب الراغبين بالهجرة في مجالات معينة كالزراعة والصناعة ، وتنظيم دورات متخصصة لتأهيلهم وتهيئتهم نفسياً وثقافياً وحتى لغوياً لمواجهة عالمه الجديد ، ويتم ذلك من خلال فتح سجلات خاصة بالوزارة يسجل فيه الراغبون بالهجرة الدائمة ، وهو قيد اختياري للراغبين في الهجرة ، وهذا الإجراء يتيح فرصة للهجرة يتم تدبيرها بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مصر مع دولة المهجر ، او بناءً على اتصالاتها الودية والدبلوماسية والحاجات المطلوبة ، مع

الالتزام بأسبقية القيد في سجل المهاجرين[٦٩]، وباعتقادي إن هذه الإجراءات تساعد على مكافحة الهجرة غير الشرعية وما ينتج عنها .

فضلاً عن ذلك تمتد رعاية الدولة المصرية لرعاياها في الخارج ، حيث تقوم تلك الوزارة بمجموعة من الإجراءات التي تكفل جميع مهاجريها في الخارج لتعميق صلتهم بدولتهم وتقوية الجسور بين الوطن وأبنائه في الخارج والتي من بينها إقامة وتنظيم مؤتمرات وندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وايجاد الحلول لها واطلاعهم على شؤون وطنهم وقضاياه القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم ، وتقوم الدولة بدعم إنشاء الاتحادات والنوادي والروابط المصرية في دول المهجر ، لتزويد المصريين في الخارج بالمعلومات اللازمة والصادقة عن المسائل المهمة التي تتعلق بوطنهم خاصة في أوقات الأزمات والكوارث والحروب وتوفير وسائل الاعلام الملائمة بهذا الصدد .

والعمل على نشر اللغة العربية والحفاظ عليها وعلى التراث الوطني والقومي والدين الاسلامي في دول المهجر ، ومتابعة تعليمهم وفقاً للمناهج المصرية ، وكذلك العمل على ابرام الاتفاقيات الدولية التي تختص بشؤون المهاجرين لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم في دول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها لهم هذه الدول ، مع تبسيط وتسهيل زيارة المهاجرين للوطن وزيادة ذويهم لهم ، مع اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للاستفادة من خبرة وكفاءة العلماء وذوي الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج في مجالات التنمية والانتاج بالوطن[٧٠].

وفي ضوء ما تقدم يتضح بأن الرعاية التي يهدف لها المشرع المصري من اصدار قانون الهجرة تنصرف الى ما تحمله كلمة (الرعاية) من دلالات فيما يخص شؤون المصريين الراغبين بالهجرة والذين هاجروا ، وكذلك الذين عادوا لوطنهم ، فالجميع لهم الحق بالاستفادة من تلك الرعاية التي ينشدها المشرع من خلال ما أورده من نصوص قانونية ، التي تضمنها القانون العراقي او المصري .

فضلاً عن ذلك هناك تعليمات تصدر من الجهات المعينة التي يتم التنسيق معها من خلال وزارة الهجرة لتسهيل عودة المهاجرين لزيارة ذويهم ، وكذلك عودتهم النهائية ، بحيث يتم اعفائهم من رسوم سمة الدخول ، وإعفائهم من الرسوم الكمركية في حدود ما يسمح به القانون لأمتعتهم الشخصية ، كذلك السماح لهم بالسفر بالبطاقة الشخصية دون اشتراط حصولهم على جواز سفر كما حدث بين العراق وسوريا وايران ، وبين مصر وليبيا ، فكل ذلك يتفق مع السياسة العامة لتطبيق قانون الهجرة لاستيعاب وجذب الكثير من المهاجرين العاملين في

الخارج للمساهمة في مشاريع التنمية من خلال المساهمة بأموالهم في تلك المشاريع خاصة وإن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ساوى بين المستثمر العراقي والأجنبي من حيث الامتيازات والتسهيلات والضمانات التي تقدم للمستثمر لتوظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني[٧١]، وكذلك قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي في مصر النافذ رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ يتضمن حوافز وضمانات الاستثمار والعديد من الاعفاءات والامتيازات الضريبية للاستثمارات الأجنبية في مصر[٧٢]، وهذه التسهيلات في كل من القانونين العراقي والمصري على الرغم من أنها تعتبر من الأمور التي يستفاد منها المهاجر كحق لرعايته الا انها تعتبر من الحقوق التي يتمتع بها المهاجر في بلده الأم ، الذي مازال محتفظاً بجنسيته العراقية التي تعني استمرار الرابطة القانونية بينه وبين دولته ، ويتضح لنا أيضاً من خلال المقارنة بين قانون الهجرة العراقي والمصري من حيث الرعاية للمهاجرين بشكل عام يجتمعان بالأهداف والإجراءات الا أن القانون المصري وردت فيه نصوص صريحة في بعض الامتيازات التي لم يشير لها القانون العراقي ، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لتطوير قانون الهجرة العراقي لتحسين المراكز القانونية للمهاجرين العراقيين .

المطلب الرابع

حق العراقي المهاجر في الحماية الدبلوماسية للدولة

طالما أجاز القانون العراقي للشخص أن يحتفظ بجنسيته العراقية عند اكتسابه جنسية دولة أجنبية ما لم يعلن تخليه عنها تحريرياً وفقاً للمادة (١٠/أولاً) ، فإنه يبقى عراقياً أثناء وجوده في الخارج يتمتع بكافة الحقوق الثابتة للعراقيين ، وهي حقوق دستورية وقانونية كما أسلفنا ، وهو موقف المشرع المصري في كل من قانوني الهجرة وفقاً للمادة (١٠) ومثيلتها من قانون الجنسية المصري النافذ ، وبمقتضى الوظائف الدولية للجنسية ، تلتزم الدولة بحماية وطنييها دبلوماسياً اذا لحقهم ضرر ولم يستطيعوا بواسطة الإجراءات القضائية الداخلية في دولة إقامتهم الحصول على حقوقهم ولم يكن لإرادتهم دخل في حصول الضرر[٧٣].

فضلاً عن ذلك من النظريات المعروفة في القانون الدولـــي العام ، نظرية الحماية الدبلوماسية التي بمقتضاها تبسط الدولة حمايتها على رعاياها الموجودين في الخارج ، وهي وسيلة تخول الدول الحلول محل مواطنيها في مطالبة الدولة المتسببة في الضرر بشروط

معينة ، استناداً لحق الدول في حماية رعاياها ، كما إن البعض يعتبرها صورة من صور المنازعات الدولية تلجأ لها الدول بوسائل سياسية او دبلوماسية لحل خلافاتها والمفاوضات تُعد أهم طرقها(٧٤).

ولا شك إن مهمة الدولة في الحماية الدبلوماسية لرعاياها تبدأ أهميتها عندما يصاب أحد رعاياها الموجود في دولة المهجر بضرر يمكن اسناده للأخيرة او الى دولة اخرى ، حيث يبدأ دور دولته في رفع الضرر عنه وتعويضه ، من خلال ممارسة واجب الحماية الدبلوماسية من الدولة المعتدية باتباع الطرق الودية والعلاقات الدبلوماسية ، بل وتستطيع أن تتبنى مَطالبهِ وترفع دعواه أمام القضاء والتحكيم الدوليين ، حتى تحصل على حُكم له ضد الدولة المعتدية ، وتمنح له الترضية الكافية ، ومما لا شك فيه أيضاً إن تطبيق نظرية الحماية الدبلوماسية على المهاجر لا يثير أدنى صعوبة في امكانية حصوله على هذا الحق من دولته اذا ما اعتدت دولة المهجر أو أي دولة اخرى عليه او على ممتلكاته بتأميمها او بمصادرتها او بالحجز عليها بغير الطريق القانوني طالما ظل محتفظاً بجنسيتها ، لأن من شروط إعمال هذه النظرية ، أي من شروط تمتع الفرد بحماية معينة دبلوماسياً ، أن يحمل جنسيتها(٧٥).

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا ... هل يمكن تطبيق نظرية الحماية الدبلوماسية على المهاجر الذي حصل على جنسية دولة المهجر ولم يتخلى عن جنسيته العراقية إعمالاً بالمادة ١٠/أولاً من قانون الجنسية العراقية وأصبح مزدوج الجنسية ؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد أن نشير الى حالتين :

أولاً - حالة المهاجر العراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية بإرادته وأكتسب جنسية دولة المهجر: ففي مثل هذه الحالة لا يتمكن من طلب الحماية من الدولة العراقية لانقطاع الرابطة القانونية، التي تتمثل بالجنسية التي تكون أحد شروط الحماية ، باعتبارها سنداً قانونياً يحق للدولة ممارستها ضد الدولة المعتدية ، سواء انتزعت أمواله ، أو أممتها ، أو وقعت الحجز عليها دون اتخاذ الإجراءات القانونية ، وهذا هو حال المهاجر المصري الذي فقد جنسيته المصرية دون ان يستعمل حقه في الاحتفاظ بجنسيته المصرية عند اكتسابه جنسية دولة المهجر وفقاً للمادة سالفة الذكر (١٠/١و٢) من قانون الجنسية المصري النافذ ، فإنه لن يستطيع طلب الحماية الدبلوماسية من دولته المصرية التي فقد جنسيتها ، ومن ثم لا يستطيع أن يطلب حماية دولة المهجر لأنها هي ذاتها التي أضرّت به وبأمواله ، باعتبار لا يجوز لها أن تقاضي نفسها من جراء تصرف صادر عن سلطتها العامة .

لذلك تبدو أهمية الاحتفاظ بالجنسية الأم خصوصاً وإن كلا القانونين العراقي والمصري أجاز للمهاجر الاحتفاظ بها له ولزوجته ولأولاده غير البالغين ، وسمح له كذلك باستردادها برغبته ، فإذا استردها أوردت اليه وحصل عليه الاعتداء من دولة المهجر فيكون له الحق في الاستفادة بطلب الحماية الدبلوماسية من دولة الاسترداد او الرد دون أي صعوبة .

ثانياً - حالة المهاجر الذي لم يتخلى عن جنسيته العراقية وأكتسب جنسية دولة المهجر : ففي هذه الحالة يصبح من مزدوجي الجنسية او متعدد الجنسية اذا اكتسب معها جنسية دولة ثالثة[٧٦]، وعندما يصبح كذلك فإن تمتعه بحق الحماية الدبلوماسية أمراً صعباً ، ويكون أصعب اذا ما اعتدت عليه او على أمواله دولة المهجر التي يحمل جنسيتها ، او دولة الجنسية الثالثة فتثار مشكلة تحديد الجهة المختصة بحمايته دبلوماسياً ، فإذا لجأ المهاجر الى دولته العراقية او المصرية اذا كان المهاجر مزدوج او متعدد الجنسية مصرياً طالباً حمايتها دبلوماسياً من اعتداء دولة المهجر ، فإن الأخيرة تحتج بأن هذا الشخص هو مواطن لها أيضاً ، ولذلك لا يجوز لكل من الدولتين أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لهذا الشخص ، كونه من مواطنيها .

وخلاصة القول على ضوء ما تقدم فيما يخص حقوق المهاجر الاخرى التي يتمتع بها في دولته التي يحمل جنسيتها ولم يتخلى عنها على الرغم من اكتسابه جنسية دولة اخرى ، او استردها برغبته او ردت اليه بعد أن فقدها ، تعرضنا لأهم الحقوق التي يتمتع بها عندما يكون داخل أراضي دولته متمثلة بحق (عودة المهاجر النهائية) لدولته ، وحق (إعادته لوظيفته السابقة في القطاع العام والخاص)، وفقاً للقوانين العراقية التي تمت الإشارة لها، بحيث شملت فئات متعددة من أفراد المجتمع وأهملت اضعافهم داخل البلد بما فيهما الموارد البشرية من مخرجات وزارتي التربية والتعليم العالي ، الا ان قانون الهجرة المصري وضع شروطاً لعودة الموظف لوظيفته السابقة في القطاع الحكومي ، لم يشر اليها قانون الهجرة العراقي ، وهي تقديم استقالته قبل السفر والعودة لوطنه خلال مدة سنتين ومن ثم تقديم طلب العودة للوظيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته لوطنه .

وحقوق أخرى يتمتع بها المهاجر خارج دولته ، أي عندما يكون في دولة المهجر وهما حق التمتع بالرعاية من قبل دولته وأشرنا بذلك الى إجراءات الوزارة المختصة بشؤون الهجرة وشمول رعايا الدولة الموجودين في جميع الدول ولأول مرة يتم انشاء جهة مختصة بشؤون

الهجرة والمهجرين لرعايتهم في جميع الحالات ، بمستوى وزارة لتقوم بواجبها بالتنسيق مع وزارات الدولة الاخرى لتوفر سبل المساعدة والخدمات لرعايا الدولة في الخارج والعائدين منهم ، وكذلك حق التمتع بالحماية الدبلوماسية للمهاجر في حالة تعرضه للاعتداء عليه أو على أمواله من قبل دولة المهجر ، وتبين لنا بأن المهاجر الذي يحتفظ بجنسيته الأم يحق لدولته حمايته عندما يطلب منها ذلك ، ولا يجوز لها ممارسة هذا الحق اذا كان مزدوج او متعدد الجنسية في كل من القانونين العراقي والمصري ، فضلاً عن حقوق اخرى تشمل جميع العراقيين غير المهاجرين وليس المهاجرين فقط كالرعاية الصحية وحق القرار على أراضي الدولة ، وكذلك الاستفادة من حق المساهمة في مشاريع التنمية وفقاً لقانون الاستثمار العراقي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ الذي ساوى بين المستثمر العراقي والأجنبي من حيث الامتيازات والتسهيلات والضمانات التي يتم تقديمها للمستثمر لاستقطاب رؤوس الأموال في الداخل والخارج لتطوير مشاريع التنمية الاقتصادية في الدولة .

الخاتمة

توصلنا من خلال ما تقدم الى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : أهم النتائج :

١- حق الهجرة او التنقل عبر الحدود هو حق أساسي وضروري لكل فرد ، ونعني به هو الشخص الطبيعي دون المعنوي كونه العنصر الأساسي والفاعل من عناصر الهجرة الدولية ، وهذا الحق أُقرته الشريعة الاسلامية ، والتشريعات الدستورية والقانونية لجميع الدول ، كما أُقرته المعايير الدولية كالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ، التي جميعها تنادي بحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير كل مستلزمات الاستقرار والعيش الكريم له ، احتراماً لطبيعته الانسانية ، فلا يجوز حرمانه منها .

٢- المركز القانوني للمهاجر يختلف عن غيره من المراكز القانونية للأشخاص الآخرين (كالأجنبي والنازح واللاجئ وعديم الجنسية) على الرغم من وجود بعض المشتركات بينهما، كونه يعبر حدود دولته الأصلية للدخول في أراضي دولةٍ اخرى بنية الإقامة الدائمة أو المؤقتة فيها .

٣- إن المركز القانوني للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية ، التي يرتبط معها بعلاقـــة قانونية بحكم الجنسية التي يحملها المهاجر ، كونه عضواً فعلياً من أعضاء شعبها ، حيث يترتب له بموجب تلك الرابطة ، أن يتمتع بمجموعة من الحقوق باعتباره من مواطنيها ، ومنها حقوق عامـــة مقررة لجميع المواطنين ، سواء كان هذا المواطن مهاجر غادر إقليم دولته أو مواطن غير مهاجر كالحقوق والحريات العامـــة ، والتي نص عليها الدستور الأساسي للدولة ، والقوانين الداخلية المختلفة والتي جاءت متوافقة مع ما أشارت لها العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وهذه الحقوق لا يتمتع بها المهاجر بميزة خاصة، بل أن البعض منها يصعب عليه ممارستها كونه خارج الإقليم بسبب هجرته، وهناك حقوق خاصة يتمتع بها المهاجر فقط ، وهذه الحقوق هي التي تمثل نطاق هذه الدراسة والتي منها ما يتعلق بالجنسية التي تمثل الدولة التي ينتمي اليها ، وبعضها الآخر تمثل حقوق خاصة متنوعة يتمتع فيها المواطن المهاجر ، دون التطرق الى ما يقع عليه من التزامات لدولة جنسيته لأن ذلك

خارج نطاق البحث، وهذه الحقوق تدور وجوداً وعدماً مع رابطة الجنسية التي تربطه بهذه الدولة .

٤- كما أوضحت بأن العراقي المهاجر الذي ظلّ محتفظاً بجنسيته العراقية في دولة المهجر سواء منحته جنسيتها أم بقي أجنبياً فيها يتمتع بحقوق خاصة لا يتمتع فيها غيره من المواطنين المقيمين الذين لم يغادروا أراضي دولتهم الأصلية ، منها ما يتعلق بالجنسية كالحق في اكتسابه جنسية دولة أجنبية الى جانب احتفاظه بجنسية الأصلية وحقه في استرداد جنسيته العراقية التي فقدها بإرادته أو بدونها ويمتد هذا الحق لزوجته وأولاده وفق شروط حددها القانون .

٥- تبين بأن قانون الهجرة المصري لم يشترط عودة الصغار لوطنهم والإقامة فيه لغرض استرداد الجنسية المصرية لهم ، ويثبت لهم هذا الحق وهم مقيمين في الخارج ، في حين أن قانوني الجنسية المصري والعراقي النافذين يشترطون العودة لوطنهم والإقامة فيه لمدة سنة عند بلوغهم سن الرشد لغرض استرداد جنسيتهم التي فقدوها بالتبعية ، وكذلك تبين بأن قانون الهجرة المصري وخلافاً للتشريعات أعطى الحق ولأول مرّة للأولاد البالغين أن يكتسبوا الجنسية المصرية التي فقدوها تبعاً لوالدهم على الرغم من أن قوانين الجنسية النافذة تشير الى أن لهم الحق في اختيار الجنسية في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

٦- كما يتمتع العراقي المهاجر بحقوق اخرى متنوعة كحق العودة لوطنه باختياره او مضطراً ، وحقه في العودة لوظيفته السابقة في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص ، وكذلك حقه في الاستفادة من رعاية الدولة لمواطنيها في الخارج الى جانب الحماية الدبلوماسية لهم في حالة تعرض أي منهم للاعتداء .

٧- بينت هذه الدراسة بأن المشرّع المصري كان حريصاً أكثر من المشرّع العراقي في تقليص ظاهرة ازدواج الجنسية من خلال تعليق حق المواطن المصري الراغب بتغيير جنسيته والحصول على جنسية أجنبية على موافقة السلطة التنفيذية المختصة في دولة الجنسية ، واشتراطه أيضاً على من يرغب الاحتفاظ بجنسيته المصرية تقديم طلب للسلطة المختصة أيضاً له ولأفراد عائلته خلال مدة سنة من تاريخ الموافقة له باكتساب الجنسية الأجنبية ، وإلا فإن جنسيته المصرية مصيرها الزوال ، في حين أن المشرّع العراقي فتح أبواب الازدواج على مصراعيه .

٨- اذا فقد العراقي المهاجر جنسيته العراقية بإرادته أو بدونها ، فإنـــه يصبح غير عراقي ويعامل معاملة الأجنبي من تاريخ فقده جنسيته ، ولا يتمتع بأي حق من الحقوق الدستورية والقانونية المقررة للعراقيين (المواطنين والمهاجرين) ، بمناسبة انتهاء الرابطة القانونية بينه وبين دولته التي كان يحمل جنسيتها .

٩- هناك مجموعة كبيرة من المهاجرين العراقيين يتمتعون بحقوق مزدوجة في كل من دولتي الأصل والمهجر ، خاصة من الذين اكتسبوا جنسية دولة المهجر واستقروا فيها سنين طويلة ، بل حصلوا على امتيازات تفضيلية عالية في كل من الدولتين ، كون القانون العراقي النافذ أجاز ازدواج الجنسية ولم يعالج ما يقع عليه من التزامات مقابل هذه الحقوق .

١٠- تبين أيضاً من خلال هذه الدراسة بأن كل من قانوني الهجرة العراقية والمصري لم يحدد أي منهم التزامات المهاجر في كل من دولتي الأصل والمهجر على الرغم من أن هذا الموضوع خارج نطاق البحث ، إلا أننا وجدنا من الضروري الاشارة له لما له من أهمية خاصة لمصلحة دولة الجنسية التي يحملها المهاجر .

ثانياً : أهم التوصيات :

١- العمل على تطوير المنظومة التشريعية في جميع الدول لتحقيق التوازن في التعامل الذي ينعكس بشكل ايجابي على الوطنيين في الخارج لكل دولة وتفعيل المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، والعمل بشكل جدي من خلال القيام بواجب دولي لإنقاذ المهاجرين الدوليين خاصةً غير الشرعيين منهم ، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان دون أن تقوم بترحيلهم لدول المنشأ او اقتيادهم للحدود ، لنكون أمام معالجة حق دستوري قانوني وشرعي ذات طابع دولي لاحتواء تلك الظاهرة .

٢- على المشرع العراقي العمل على تطوير أحكام قانون الهجرة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بما ينسجم مع المعايير الدولية ، ومحاولة تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المهاجر في كل من دولتي الأصل والمهجر ، في حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسية دولته الأصلية ، وفي حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر وتخليه أو تنازله عن جنسية دولته الأصلية بإرادته أو بدونها ، وكذلك في حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وحصل

على الإقامة فيها لمدة طويلة ، واستقر فيها دون فقده جنسية دولته الأصلية ، لتحديد مركزه القانوني بما يخدم مصلحته ومصالح كل من الدولتين .

٣- على المشرّع الدستوري والقانوني العراقي أن يصدر تشريعاً طال انتظاره منذ العام ٢٠٠٦ ولغاية يومنا هذا ، لتقليص ظاهرة ازدواج الجنسية من خلال وضع شروط لتقييد حالات اكتساب الجنسية الأجنبية على غرار الشروط التي وضعها المشرّع المصري ، وكذلك للمهاجرين العراقيين الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بإرادتهم ممن يرغبون بالعودة النهائية لوطنهم واسترداد جنسيتهم العراقية من الذكور والاناث من خلال اشتراط تخليهم عن الجنسية الأجنبية التي منحت لهم في دولة المهجر ، كون تلك الظاهرة أثارت استياء واستغراب شعبي على مستوى واسع في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٤- نتمنى من المشرّع العراقي أن يعالج الاشكالية التي وردت في مضمون المادة (١٣) من قانون الجنسية النافذ الذي أشار فيه الى البند (ثالثاً) من المادة (١٠) والذي يفترض عليه أن يشير الى البند (أولاً) وليس (ثالثاً) كونه يتوافق مع مضمون تلك المادة والذي يعطي الحق للمرأة العراقية باسترداد جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب تخليها عنها بإرادتها .

الهوامش

([1]) تجدر الاشارة بأن بعض الفقه عرّف المهاجر بأنه " الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته الى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذه موطناً جديداً له ، سواء كان ذلك برغبته او بدونها مدفوعاً بعدة أسباب لهجرته وإن كانت الاسباب الاقتصادية تأتي في مقدمة الاسباب الاخرى المتمثلة بالأمنية والسياسية والاجتماعية والعقائدية " سامر عبد الرضا عزيز اللامي ، جريمة تهريب المهاجرين ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ .

([2]) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

([3]) د . حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٦.

([4]) نصت المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على أنه " (أ) لكلِّ فرد حق في حرِّية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، (ب) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

([5]) تجدر الإشارة بأن هذه الحقوق وردت في الفرع الأول والثاني من الفصل الأول من الباب الثاني (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تحت عنوان (الحقوق المدنية والسياسية) والحقوق (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والفصل الثاني (الحريات) والتي تشكل بمجموعها (٤٦) مادة دستورية تبدأ بالمادة (١٤) وتنتهي بالمادة (٤٦) .

([6]) انظر اتفاقية العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ، والتي تم مصادقة العراق عليها بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١/٧ .

([7]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

([8]) نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " .

([9]) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ وما بعدها .

([10]) لمعرفة المزيد من التفاصيل ، انظر د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب، تنازع القوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧. ص ٦٤-٩٤ .

([11]) انظر المادة (١٠) من قانون الهجرة المصري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ .

([12]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

([13]) انظر المادة (١/١٠) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .

([14]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٩٢ وما بعدها .

([15]) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([16]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

([17]) د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص٢٩٦ .

([18]) انظر المادة (٩) من قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ التي نصت على ان " كل مواطن صيني مقيم في الخارج يفقد جنسيته الصينية بقوة القانون اذا تجنس إرادياً بجنسية أجنبية او إذا اكتسب جنسية أجنبية " مشار لها لدى د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

([19]) انظر المادة (٩) من القرار رقم (١٥) لعام ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية ، والمادة (١/١٠) من قانون الجنسية السوري لعام ١٩٦٩ ، والمادة (١/١٠) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (١/١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([20]) لمعرفة المزيد من التفاصيل ، انظر د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

([21]) تجدر الاشارة الى ان المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نصت على أنه " لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية ".

([22]) انظر المادتين (١٨/٣/أ) و (٤٤/٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

([23]) نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على أنه " ومع ذلك يجوز ان يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في إفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية ".

([24]) نصت المادة (١٠) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على أنه " للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ولزوجته الأجنبية اذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية وذلك كُله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية ".

([25]) نصت المادة (١١) من قانون الهجرة المصري النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على انه " ويسري ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية " .

([26]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

([27]) نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ، وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته . واذا قدّم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة " .

([28]) انظر المادة العاشرة فقرة أولاً من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([29]) د . حيدر أدهم الطائي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

([30]) انظر المادة (١٨) من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([31]) نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ على أنه " المهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الملغي او الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء خارج العراق " .

([32]) انظر الفقرة الخامسة من المادة (٢) من قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .

([33]) نصت المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على أنه "يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية او حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد من الوزير المختص بشؤون الهجرة " .

([34]) نصت المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على أنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب او الإسقاط ، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب او الاسقاط اذا كان قد بنى على غش او خطأ .... " ، كذلك د . محمد السيد عرفة ، الوجيز في الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢٥ .

([35]) انظر المادة (٢٠) من قانون الهجرة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ .

([36]) انظر المادتين (١٩و٢٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([37]) تجدر الاشارة الى ان وزارة الداخلية العراقية ، المديرية العامة للسفر والجنسية ، ومديرية شؤون الأحوال المدنية ، أصدرت قرارها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠٠٦/٣/١٢ المعنون لكافة دوائر الأحوال المدنية في كافة المحافظات تفعيلاً لما ورد في الدستور العراقي وقانون الجنسية النافذ بإعادة من أسقطت عنهم الجنسية العراقية الى المركز القانوني الذي كانوا عليه قبل التسفير تنفيذاً لكتاب مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٢) في ٢٠٠٤/٩/٨ ، وقد استفاد منه عشرات الآلاف من العراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ ، وتجدر الاشارة أيضاً ان الوزارة أصدرت قرارات سابقة على نفس الحالات كالقرار رقم (٦٢٧٦) في ٢٠٠٤/١٢/١٥ و(٦٥٢٨) في ٢٠٠٤/١٢/٢٠ و(٦٠١٥) في ٢٠٠٥/٧/٤ ومنعاً للاجتهادات في مثل تلك الحالات صدر القرار أعلاه نرفع اشارة التجميد او الترقين عن قيود المواطنين أينما وجدت واعادة تلك القيود الى وضعها القانوني السابق قبل التجميد او الترقين باعتبارها قيود مشروعة سواء كان صاحب القيد على قيد الحياة او متوفي .

([38]) د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .، ص ١٣٦ .

([39]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

([40]) نصت المادة الاولى من قانون الهجرة المصري النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على أنه " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج ، وسواء كان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة او الموقوتة في الخارج وفقاً لهذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ، ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية " .

([41]) لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

([42]) د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٨ .

([43]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

([44]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

([45]) انظر المادة (١١) من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([46]) تجدر الاشارة الى أن الفقرة الاولى من المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية النافذ نصت على أنه " لا يترتب عن زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته إلا اذا قررت رغبتها في دخول زوجها واكتسبتها طبقاً لقانونها ، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة " .

والفقرة الاولى من المادة (١٢) نصت على أنه " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج او أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة عن تاريخ دخولها في جنسية زوجها " .

([47]) نصت المادة (٢/١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . يعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم " .

([48]) د . حيدر أدهم الطائي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

([49]) د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ وما بعدها .

([50]) انظر المادة ٣و٤ من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

([51]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

([52]) انظر المادة (٤٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

([53]) د . محمد السيد عرفة ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢،ص٤٠ .

([54]) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٩٢ ، ص ١٩ .

([55]) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، ص ١٩ وما بعدها .

([56]) د . نعيم عطية ، حرية السفر الى الخارج ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، العدد الأول ، ١٩٩١ ، ص ٤٩ ، مشار اليه لدى د . محمد السيد عرفة، مصدر سابق ، ص ٢٦١ وما بعدها ، كذلك نعيم عطية ، المنع من السفر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٩ .

([57]) نصت المادة (٥١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أنه " لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها " .

([58]) ومثال ذلك قرار رقم (٠٠٤٠١٦٠٩) في ٢٠١١/٧/١٣ الذي صدر من هيئة دعاوى الملكية/ فرع بابل الذي تم بموجبه إبطال قيد العقار المرقم ٢٨٨/ ٢٤ مقاطعة ١١ ويسية (موضوع الدعوى) الذي تمت مصادرته بعد تسفير مورّثه الى إيران بحجة التبعية الإيرانية وإعادة تسجيله بإسم (ر .ع . م) وإلزام وزير المالية إضافةً لوظيفته بدفع تعويض للمدعى عليه (ج . ح . ع) مبلغاً مقداره (٥٠٠،٣٩٨،٢٤٢) مليون دينار .

وفي قرار صدر من محكمة بداءة الحلة رقم (١٨٩/ ب/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٧/١٦ الذي تم بموجبه إبطال قيد العقار المرقم (٣١٩٥/١ مقاطعة تاجية) الذي تمت مصادرته من مورثهم دون مبرر قانوني وبسبب التبعية الإيرانية والذي تم بيعه عدة بيوعات سُجّل آخرها بإسم المدعى عليهم (ن . ج . ك و م . ح . ع) وإعادة تسجيله بإسم مورث المدعين المدعو (ر . ع . م) وإلزام وزير المالية اضافةً لوظيفته بدفع تعويض للمدعى عليهم مبلغاً قدره (٣٧٩،٥٠٠،٠٠٠) مليون دينار عن قيمة العقار أرضاً وبناءً قبل المصادرة .

([59]) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٨) في ٢٠١٢/١٢/٣ .

([60]) نصت المادة (٢/٨) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لسنة ١٩٩٠ على أنه " للعمال المهاجرين وأفراد اسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها " .

([61]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

([62]) للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني www.mofa.gov.iq.com ، اعمام الدائرة القنصلية لوزارة الخارجية العراقية المرقم (٧٢٢١٠/٢/٨) في ٢٠٠٤/٧/٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/ ١٢/٢٨ .

([63]) نصت المادة (١٦) من قانون الهجرة المصري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على أنه " مع مراعاة أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ في شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن ، تكون إعادة تعيين العامل الذى كان يعمل في الحكومة أو في أحدى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام التي قبلت استقالته بقصد الهجرة الدائمة وهاجر الى الخارج إذا عاد الى الوطن خلال سنتين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التي كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودته النهائية ، وتكون إعادة تعيين العامل في الوظيفة السابقة التي كان يشغلها إذا كانت خالية أو في وظيفة أخرى مماثلة " .

([64]) نصت المادة الاولى من قانون بشأن العمال المهاجرين رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١ على أنه " يُعاد تعيين العامل الذي كان يعمل في الحكومة او إحدى .... " .

([65]) انظر المادة (٣/خامساً) من قانون الهجرة النافذ رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .

([66]) انظر المادتين (٧و٨) من نفس القانون .

([67]) نصت المادة (١٢) من قانون الهجرة العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ على أنه " للوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية فتح شعب في الممثليات العراقية لدى الدول التي يوجد فيها جالية عراقية لغرض رعاية شؤون المهجرين والمهاجرين في تلك الدول " .

([68]) انظر نص المادتين (٤و٥) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ .

([69]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

([70]) لمعرفة المزيد من التفاصيل راجع المذكرة الايضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٧٤) لسنة ١٩٨١ ، النشرة التشريعية المصرية ، القاهرة ، ص ٢٠٤١ ، مشار اليها لدى د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

([71]) نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ على أنه " يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون " .

([72]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها .

([73]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

([74]) انظر الموقع الالكتروني .https://publicinternationalaw-word ، بحث منشور بعنوان الحماية الدبلوماسية ، بدون ناشر ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٣١ .

([75]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

([76]) د . محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ وما بعدها .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١- د . حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٢- د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣- د . حيدر أدهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٤- د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦١.

٥- د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٦- د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب، تنازع القوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٧- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٩٩٢ .

٨- د . محمد السيد عرفة ، الوجيز في الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٩- د . محمد السيد عرفة ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٠- د . محمد السيد عرفة ، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٣ .

١١- د . نعيم عطية ، المنع من السفر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١- سامر عبد الرضا عزيز اللامي ، جريمة تهريب المهاجرين ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ .

ثالثاً : البحوث

١- سناء الدويكات ، بحث منشور بعنوان مفهوم الحق في الاسلام ، ٢٠١٦ ، منشور على الموقع الالكتروني mawdoo3.com .

٢- بحث منشور بعنوان الحملة الدبلوماسية ، بدون ناشر ، على الموقع الالكتروني https://publicinternationalaw-word .

رابعاً : الدوريات

١- د . نعيم عطية ، حرية السفر الى الخارج ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، العدد الأول ، ١٩٩١.

خامساً : القوانين

أ- القوانين العراقية

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .

٤- قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ .

ب - القوانين العربية

١- الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

٢- القرار رقم (١٥) لعام ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية .

٣- قانون الجنسية السوري لعام ١٩٦٩ .

٤- قانون بشأن العمال المهاجرين رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١ .

٥- قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .

٦- المذكرة الايضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٧٤) لسنة ١٩٨١ .

٧- قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ .

ج - القوانين الأجنبية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢- قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ .

سادساً : القرارات والأنظمة والتعليمات

١- قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٤٣٧) في ٢٠٠٦/٣/١٢ .

٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٢) في ٢٠٠٤/٩/٨ .

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤- قرارات وزارة الداخلية رقم (٦٢٧٦) في ٢٠٠٤/١٢/١٥ و(٦٥٢٨) في ٢٠٠٤/١٢/٢٠ و(٦٠١٥) في ٢٠٠٥/٧/٤ .

٥- تعليمات الدائرة القنصلية لوزارة الخارجية العراقية المرقم (٧٢٢١٠/٢/٨) في ٢٠٠٤/٧/٨.

سابعاً : القرارات القضائية

١- قرار هيئة دعاوى الملكية / فرع بابل رقم (٠٠٤٠١٦٠٩) في ٢٠١١/٧/١٣ .

٢- قرار محكمة بداءة الحلة رقم (١٨٩/ ب/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٧/١٦ .

ثامناً : المواقع الالكترونية

1- mawdoo3.com .

2- https://publicinternationalaw-word.

3- www.mofa.gov.iq.com.

تاسعاً : الاتفاقيات العربية والدولية

١- اتفاقية العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ ، والتي تم مصادقة العراق عليها بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١/٧ .

٢- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لسنة ١٩٩٠

٣- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ .

Abstract

After international migration has become a social phenomenon of a universal nature, whether this migration is legitimate or illegitimate, and the resulting problems have implications for all countries of migration (state of origin, state of transit, country of Diaspora) not only within the scope of international public law Its rules in giving each State the right to regulate its borders and exercise its territorial sovereignty in a way that guarantees its territorial integrity and national security, but also the relations of the migrant in each State of which he or she is a national and the host State within the scope of international law Especially because it has an international dimension that affects more than du To determine the legal status of the migrant in the State of origin by virtue of the legal association between him and that State represented by his or her nationality to determine the general rights enjoyed by all citizens of the State without any distinction between them, whether residing on their territory or as migrants residing on their territory. The land of another country, and special rights in which migrants, although not present in the territory of their State of origin, are in accordance with the principles of Islamic law and the constitutional and legal legislation in force in that State, as well as the international standards of international declarations, Which was adopted to protect human rights wherever they exist, to provide all the necessary living conditions for every human being in respect of the human nature which God Almighty honored and to make him the highest creature in the universe in his native state. To study this topic, this study was limited to research on the rights of Iraqi immigrants related to the nationality of the immigrant , And other miscellaneous rights, through two topics and then a conclusion containing the most important findings and recommendations.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Special rights of migrants according to the law of the State of nationality

(comparative study)

P.Dr.Abdul Rasool A. J. Asadi
Dr.Nsaeif J. Mohammed AlKarawi